



كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

حولية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

مجلة علمية محكمة

العدد السادس والعشرون

يشرف على تحريرها

أ.د/ محاسن فكري عبد الخالق أ.د/ علي عبده محمد علي

وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

عميد الكلية

لعام

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

للتواصل مع المجلة والاستفسارات

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير المجلة

على صفحة تواصل المجلة على موقع بنك المعرفة المصري على الرابط التالي:



<https://bfsgm.journals.ekb.eg/journal/contact.us>

أو البريد الإلكتروني للمجلة:



mgirlsmansoura@azhar.edu.eg



أو العنوان التالي:



كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - شارع الشيخ محمد متولي
الشعراوي - عزبة الشال - المنصورة - محافظة الدقهلية - مصر

البحوث المنشورة تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر بالضرورة عن
رأي المجلة أو القائمين عليها



الترقيم الدولي الموحد للطباعة

2735-5241

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني

ISSN: 2735-525X



الصكوك السيادية وأهميتها في تحقيق التنمية المستدامة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. منى عاطف أحمد عبد السلام

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة،

الصكوك السيادية وأهميتها في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة فقهية مقارنة.

منى عاطف أحمد عبد السلام.

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: monaabdalsla 2072.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

شهدت الصكوك السيادية رواجاً كبيراً في الآونة الأخيرة، فهي أداة تمويلية يلجأ إليها المستثمرون الراغبون في الاستثمار وفقاً للشريعة الإسلامية، وقد أصدرت الدولة المصرية صكوكاً سيادية تهدف إلى توفير السيولة النقدية اللازمة لتمويل المشروعات التنموية والخضراء، لكن ثار الجدل حول مشروعية الصكوك السيادية؛ لذا تناول البحث هذا الموضوع من منظور فقهي مقارن، مع الاعتماد على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الفقهية في القضايا الفقهية، ثم المنهج التحليلي المقارن، وذلك ببيان الجانب النظري للصكوك السيادية من حيث ماهيتها وأركانها وأنواعها وما الذي يميزها عن أدوات التمويل الأخرى، ثم بين أهم القضايا الفقهية التي لا بد منها في معرفة الحكم الشرعي لهذه الصكوك، ليأتي بعد ذلك عرض الاتجاهات الفقهية في الحكم الشرعي لها، ثم بيان الضوابط الشرعية للصكوك السيادية، ونظراً لأهمية الصكوك السيادية في تحقيق التنمية المستدامة، فقد تناول البحث هذا الجانب ببيان ماهية صكوك التنمية المستدامة والصكوك السيادية الخضراء، وموقف الشريعة الإسلامية من أهداف التنمية المستدامة التي ترجع إلى التنمية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، ثم بين أهمية الصكوك السيادية في تحقيق هذه الجوانب الثلاثة. هذا وإن أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج هو أن الصكوك السيادية أحد أنواع الصكوك الإسلامية، وهي جائزة إذا تحققت فيها الضوابط الشرعية، وخضعت للرقابة الشرعية التي تضمن توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأنها أداة تمويلية مهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الصكوك السيادية، التمويل، الاستثمار، الاقتصاد

الإسلامي، التنمية المستدامة.



Sovereign Sukuk and Its Importance in Achieving Sustainable Development A Comparative Jurisprudential Study.

Mona Atef Ahmed Abdel Salam.

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail : monaabdalsla2072.el@azhar.edu.eg.

Abstract:

Sovereign sukuk has witnessed significant growth recently, becoming a financial tool utilized by investors seeking Sharia-compliant investment opportunities. The Egyptian government has issued sovereign sukuk aimed at providing the necessary liquidity to fund developmental and green projects. However, the legitimacy of sovereign sukuk has sparked considerable debate. This research addresses the topic from a comparative jurisprudential perspective, employing an inductive approach to examine jurisprudential texts on relevant issues, followed by a comparative analytical methodology. The study begins by outlining the theoretical framework of sovereign sukuk, including their nature, pillars, types, and distinguishing features compared to other financial instruments. It then discusses the critical jurisprudential issues required to ascertain the Sharia ruling on these sukuk, followed by an exploration of the different jurisprudential views on their legitimacy. The study also details the Sharia-compliant guidelines for sovereign sukuk. Given the importance of sovereign sukuk in achieving sustainable development, this research addresses this aspect by explaining the nature of sustainable development sukuk and green sovereign sukuk, along with the Islamic perspective on sustainable development goals relating to economic, environmental, and social development. The study concludes by highlighting the importance of sovereign sukuk in achieving these three aspects. The primary finding of this research is that sovereign sukuk, as a type of Islamic sukuk, shall be permissible if it adheres to Sharia-compliant guidelines and undergoes Sharia supervision to ensure its conformity with Islamic law. It also emphasizes the role of sovereign sukuk as a crucial financing tool in achieving sustainable development.

Keywords: Sovereign Sukuk , Finance , Investment , Islamic Economy , Sustainable Development.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وأشرف الخلق أجمعين: سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإنَّ من خصائص الشريعة الإسلامية المرونة والقدرة على استيعاب المستجدات المعاصرة، فهي قادرة على إيجاد الحلول الفعالة وإنزال الأحكام الشرعية لكل ما يستجد من وقائع وأحداث، وقد ابتكرت الهندسة المالية الإسلامية أدوات تمويلية إسلامية تلبي متطلبات التغيرات الاقتصادية، وتسهم بشكل فعال في تنمية المجتمع، وتتمتع هذه الأدوات بما تتمتع به سندات الفائدة من سيولة وربحية وقابلية التداول وضمان، وبما لا يتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية السمحاء، ومن هذه الأدوات الصكوك السيادية التي تتمتع بكل هذه الخصائص، وقد ثبتت جدارتها في رفع العبء عن الموازنة العامة للدولة، وذلك بتوفير التمويل اللازم للمشروعات الاستثمارية والتنموية المدرجة بالخطوة الاقتصادية للموازنة العامة للدولة، على نحو يتفق مع جهود الدولة في تحسين مستوى المعيشة للمواطنين، والقضاء على البطالة والفقر، مما يحقق تنمية شاملة ومستدامة.

أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من أهمية الصكوك السيادية، فهي أداة تمويلية إسلامية بديلة عن الأدوات الربوية، تصدرها العديد من الدول حول العالم، بهدف تعبئة المدخرات وتوجيهها لتمويل المشروعات التنموية والاستثمارية، وقد ثبتت جدارتها في تحقيق الهدف المنشود منها، والبحث يتناول الصكوك السيادية من منظور شرعي مع بيان تأثيرها على تحقيق التنمية المستدامة.

أهداف البحث:

- ١- التعريف بالصكوك السيادية وأركانها وأنواعها، وما يميزها عن غيرها من أدوات التمويل التقليدية.
- ٢- دراسة أهم القضايا الفقهية المتعلقة بالصكوك السيادية دراسة فقهية مقارنة.



- ٣- عرض أقوال العلماء المعاصرين في حكم الصكوك السيادية، وبمنهجية الفقه المقارن؛ للوصول إلى القناعة بالقول المختار.
- ٤- إبراز مدى أهمية الصكوك السيادية في التنمية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، مما يحقق التنمية الشاملة.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- الصكوك السيادية من القضايا الاقتصادية المعاصرة التي تحتاج لبيان الجوانب الفقهية المتعلقة بها.
- ٢- إثارة الجدل حول مشروعية الصكوك السيادية، وتبني بعض المعاصرين القول بتحريمها.
- ٣- الاهتمام الدولي والمحلي بالتنمية المستدامة، مما يستلزم تسليط الضوء على أهمية الصكوك السيادية في تحقيق التنمية المستدامة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ١- هل تختلف الصكوك السيادية عن السندات والأوراق المالية الأخرى؟
- ٢- هل للصكوك السيادية أصل في المسائل فقهية التي تحدث عنها الفقهاء القدامي؟
- ٣- هل اختلف العلماء المعاصرون في حكم الصكوك السيادية، وما سبب اختلافهم، وما القول المختار الذي قوي دليله؟
- ٤- ما علاقة الصكوك السيادية بالتنمية المستدامة، وما موقف الشريعة الإسلامية منها؟

حدود البحث:

اقتصر البحث على إبراز أهم القضايا الفقهية التي تبين مشروعية الصكوك السيادية حتى لا يطول محتوى البحث، فلم يعرض لأحكام التداول مثلا، أو أحكام مرحلة الإطفاء، مع بيان أهميتها في تحقيق التنمية المستدامة.

الدراسات السابقة:

الصكوك السيادية من الموضوعات المهمة التي شغلت كثير من العلماء والباحثين؛ لذلك توالى الكثير من الأبحاث في هذا الموضوع من الناحية الاقتصادية والقانونية، لكن قلَّ من تناول الموضوع من الناحية الشرعية، بل لم أقف على دراسة مستقلة عرضت الاتجاهات الفقهية في مشروعيتها، كما لم أقف على دراسة تناولت أهمية الصكوك السيادية في تحقيق التنمية المستدامة، وفيما يلي عرض للأبحاث التي تناولت الموضوع من الناحية الشرعية، مع بيان ما انفرد به البحث:

- ١- الصكوك السيادية الإسلامية (تقدير شرعي)، د/ محمود فهد مهيدات، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية-المجلد الثاني، ع (٧)، يناير ٢٠١٧م، وقد كَيَّف الصكوك السيادية على أنها إجارة منتهية بالتملك، وحكم عليها بالتحريم، ولم يتعرض للقول بمشروعيتها أو أي مسألة فقهية تتعلق بها.
- ٢- الصكوك السيادية في ميزان الشريعة الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، د/ على عبد الفتاح بسيوني خضير، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد السابع، الإصدار الثاني، ورغم أن هذا البحث دراسة فقهية مقارنة إلا أنه لم يعرض حكم الصكوك السيادية كمسألة فقهية مقارنة، ولكنه حكم عليها بالتحريم قولاً واحداً.
- ٣- تنظيم إصدار وتداول الصكوك السيادية دراسة شرعية قانونية، د/ إيمان إبراهيم عبد العظيم علي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد (٤٣)، أكتوبر ٢٠٢٣م، وقد اهتم البحث بالجانب القانوني، وتكلم عن الصكوك السيادية من الناحية الشرعية وتوصل للحكم عليها بالجواز، لكن دون التعرض لاختلافات العلماء في حكمها أو أي من القضايا المتعلقة بها.

ما انفرد به البحث:

تناول البحث الموضوع من منظور شرعي مع عرض الاتجاهات الفقهية



المختلفة في القضايا المتعلقة بالموضوع واتباع المنهج الفقهي المقارن، كما سلط الضوء على أهمية الصكوك السيادية في تحقيق التنمية المستدامة، وهو ما خلت من الدراسات السابقة.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الفقهية في القضايا الفقهية المراد بحثها، ثم المنهج التحليلي المقارن لاستنباط أقوال الفقهاء القدامي والعلماء المعاصرين، والمقارنة بين هذه الأقوال وتحليل سبب الاختلاف، والوصول إلى القول المختار بعد عرض الأدلة ومناقشتها.

الإجراءات المتبعة في كتابة البحث:

- ١- ذكر جميع بيانات الكتاب مختصرة، عند ذكره لأول مرة، من ذكر المؤلف وسنة وفاته والمحققين ودار النشر وسنته، مع الرمز بحرف (ط) إلى الطبعة، وحرف (ت) إلى توفى.
- ٢- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من سور القرآن الكريم، مع ذكر رقم الآية، وبيان وجه دلالتها من كتب التفسير ما أمكن، وعزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى موضعها من كتب السنة، مع بيان درجة صحتها إذا كانت في غير صحيح البخاري أو مسلم، وبيان وجه دلالتها من كتب شروح الحديث ما أمكن.
- ٣- الاعتماد على قانون الصكوك السيادية المصري في التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالصكوك السيادية ما أمكن؛ لأنه الإطار القانوني الضابط لصكوك السيادية، بخلاف المصطلحات الفقهية واللغوية فقد اعتمد على مصادرها الأصلية.
- ٤- تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وأربع مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:
 المقدمة: واشتملت على أهمية البحث وأهدافه وأسباب اختياره ومشكلته وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث والإجراءات المتبعة في كتابته وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالصكوك السيادية وأركانها وأنواعها وما يميزها عن أدوات التمويل التقليدية.

وبه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالصكوك السيادية.

المطلب الثاني: أركان العقد في الصكوك السيادية وأنواعها.

الفرع الأول: أركان العقد في الصكوك السيادية

الفرع الثاني: أنواع الصكوك السيادية.

المطلب الثالث: الفرق بين الصكوك السيادية وبين ما يشبهها من أدوات التمويل التقليدية.

المبحث الثاني: القضايا الفقهية المتعلقة بالصكوك السيادية.

وبه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: بيع الوفاء.

المطلب الثاني: اشتراط البائع منفعة المبيع مدة معلومة.

المطلب الثالث: التعهد بشراء الصكوك السيادية.

الفرع الأول: حكم التعهد بشراء الصكوك السيادية بالقيمة الاسمية.

الفرع الثاني: حكم ضمان طرف ثالث للقيمة الاسمية في الصكوك السيادية.

المبحث الثالث: الاتجاهات الفقهية المعاصرة في حكم الصكوك السيادية وضوابطها الشرعية.

وبه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الصكوك السيادية.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للصكوك السيادية.

المبحث الرابع: الصكوك السيادية وتحقيق التنمية المستدامة.

وبه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: صكوك التنمية المستدامة والصكوك الخضراء.



المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من صكوك التنمية المستدامة والصكوك السيادية الخضراء.

المطلب الثالث: أهمية الصكوك السيادية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالصكوك السيادية وأركانها وأنواعها وما يميزها عن أدوات التمويل التقليدية

تعد الصكوك السيادية أداة مهمة من أدوات التمويل الإسلامية، وهي البديل الشرعي عن أدوات التمويل التقليدية، ولكي يتم التصور التام لها لابد من معرفة ماهيتها وأركان العقد فيها وأنواعها، والفروق الجوهرية بينها وبين أدوات التمويل الأخرى، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالصكوك السيادية.

المطلب الثاني: أركان العقد في الصكوك السيادية وأنواعها.

المطلب الثالث: الفرق بين الصكوك السيادية وبين ما يشبهها من أدوات التمويل التقليدية.

الطلب الأول

التعريف بالصكوك السيادية

الصكوك السيادية متفرعة من الصكوك الإسلامية^(١)؛ لذا عند الحديث عن التعريف بالصكوك السيادية، لابد من تعريف الصكوك الإسلامية، ومعرفة ما تنفرد به الصكوك السيادية عن غيرها من الصكوك الإسلامية، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: تعريف الصكوك السيادية: مصطلح الصكوك السيادية يتكون من لفظين: الصكوك والسيادية، فالصك لغة: الكتاب الذي يكتب في المعاملات والتقارير، وهو معرب، أصله جك، وجمعه صكوك وأصك وصكاك، وصك الرجل للمشتري صكا إذا كتب الصك، وكانت الأرزاق تسمى صكاكا لأنها

(١) حيث تنوع الصكوك الإسلامية بحسب مُصدرها إلى ثلاثة أنواع: صكوك تصدرها الحكومة وتسمى الصكوك السيادية، وصكوك تصدرها شركات المساهمة العامة، كالشركات التجارية والبنوك، وصكوك تصدرها المنظمات الدولية والأوقاف. (صكوك التمويل الإسلامية، د/ محمد بن علي القري، ص ٩٢، دار الميمان للنشر والتوزيع-الرياض، ط ١، ٢٠١٩م).



كانت تخرج مكتوبة.^(١)

والصك: سند أو وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو بالمال المستحق للغير، مثال:
دفع الإيجار وأخذ صكا بذلك.^(٢)

والسيادية: من السوود، وهو الشرف، والسيد يطلق على الرب والمالك
والشريف والفاضل والكريم والحليم ومحتمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم،
وأصله من ساد يسود فهو سيود.^(٣)

الصكوك السيادية اصطلاحاً: عرفها قانون التصكيك السيادي المصري بأنها:
أوراق مالية حكومية اسمية متساوية القيمة، وقابلة للتداول، تصدر لمدة محددة لا
تتجاوز ثلاثين عاماً، وتمثل حصصاً شائعة في حقوق منفعة الأصول وفقاً لما تحدده
نشرة الإصدار.^(٤)

وقد شرح قانون التصكيك السيادي أيضاً مفردات التعريف فبين أن الأوراق
المالية الحكومية: أدوات مالية تستخدم بغرض تمويل الموازنة العامة للدولة، أو
تنظيم وإدارة الدين الحكومي، ويثبت بها جميع الالتزامات والحقوق المالية، وتمكن
الجهة المصدرة من جمع الأموال مقابل التعهد بالسداد بعد انقضاء أجل زمني محدد
وفقاً للشروط المعلنة بنشرة الإصدار، وبين أن الأصول: أموال ثابتة أو منقولة ذات
قيمة اقتصادية مملوكة ملكية خاصة للدولة، أو لأي من الأشخاص الاعتبارية
العامة، عدا الموارد الطبيعية، والانتفاع بها استغلالها واستخدامها بما لا ينتج عنه

(١) تهذيب اللغة، لأبي منصور ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ٢١٨/٩، م/ صك، دار
إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،
لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ت (٥٧٧٠هـ)، ٣٤٥/١، م/ صك، المكتبة العلمية - بيروت.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، لدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر ت: (١٤٢٤هـ) بمساعدة
فريق عمل، م/ صك، ١٣١٠/٢، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة، ٦٠١/٨، م/ سود، ت: عبد الحميد هندواي، الناشر: دار
الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٠ م، لسان العرب، لابن منظور، ٢٢٨/٣، م/ سود
الناشر: دار صادر - بيروت، ط ٣-١٤١٤هـ.

(٤) المادة (١) من قانون الصكوك السيادية، رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١، الجريدة الرسمية- العدد ١٧ تابع
(أ) الصادر في ٢٨/٤/٢٠٢٢.

فناء هذه الأصول.

وبين أيضا أن نشرة الإصدار: هي وثيقة المعلومات التي يتم الإعلان من خلالها عن ظروف الصكوك السيادية، وتتضمن جميع بيانات وشروط ومواصفات الإصدار، وطريقة توزيع العائد بين مالكي الصكوك السيادية والجهة المصدرة وشروط وأوضاع التسوية المالية سواء أكان الاسترداد معجلاً أم في نهاية مدة الصك.^(١)

ثانياً: تعريف الصكوك الإسلامية: عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.^(٢)

ثالثاً: الصكوك السيادية وأنواع الصكوك الإسلامية الأخرى: الصكوك السيادية صكوك تصدرها الحكومة وهي تختلف عن أنواع الصكوك الأخرى في كونها أقل مخاطرة من الصكوك التي تصدرها جهات غير حكومية، كما أن الغرض منها هو المصلحة العامة، وليس الاسترباح؛ ولذلك فهي توجه إلى تمويل مشاريع البنية التحتية أو سد فجوة التمويل لدى الحكومة أو استخدامها كأداة لتنفيذ السياسات الاقتصادية.^(٣)

(١) المصدر السابق.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٠٧/٢، قرار رقم (١٧٨) المنعقد في دورته التاسعة عشر بالشارقة-الإمارات، لسنة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٣) صكوك التمويل الإسلامية، د/ محمد بن علي القري، ص ٩٢، مرجع سابق.



المطلب الثاني

أركان العقد في الصكوك السيادية وأنواعها

لأي عقد أركان يقوم عليها حتى تتم الفائدة المرجوة منه، والصكوك السيادية كعقد من العقود المالية لا بد أن يتحقق أركانه، كما تصدر الصكوك السيادية بعدة صيغ مما يجعلها تتنوع لعدة أنواع، وفي الفرعين التاليين بيان لأركانها ولأنواعها.

الفرع الأول: أركان العقد في الصكوك السيادية

الصكوك السيادية عقد مستحدث مركب من أكثر من عقد، فهو عقد بيع ابتداءً، ثم عقد استثماري بصيغة الإجارة أو الشركة أو المرابحة أو الوكالة بالاستثمار أو نحو ذلك، ثم عقد بيع انتهاءً؛ لذلك فهو عقد له طبيعة خاصة، لكنه في الجملة له ثلاثة أركان، تتكون من عدة أطراف، وهي كما يلي:

الركن الأول العاقد: العاقد في عقد الصكوك السيادية يتكون من ثلاثة أطراف، وهي كالتالي:

الطرف الأول: الجهة المصدرة للصكوك السيادية: وهي في مصر وزارة المالية المصرية حيث تعد الجهة الوحيدة التي يحق لها إصدار الصكوك السيادية في صياغتها الشرعية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الطرف الثاني: شركة التصكيك السيادي: وهي شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل للجهة المصدرة، والغرض منها إصدار الصكوك السيادية، وتعد وكيلًا عن مالكي الأصول؛ لذلك يحق لها استثمار هذه الأصول

الطرف الثالث: مالكي الصكوك: الذين قاموا بشراء الصكوك، ولهم جميع الحقوق والالتزامات المقررة للمنتفع بالأصول التي تم إصدار الصكوك على أساسها، فليس لهم تملك الأصول، وإنما تظل ملكيتها للجهة المصدرة، فلهم الحق في استغلالها بما لا يترتب عليه فناء الأصول، وذلك عن طريق شركة التصكيك السيادي باعتبارها وكيلًا عن مالكي الأصول.^(١)

(١) الصكوك السيادية كأداة مالية في التشريع المصري، د/ جهاد مغاوري شحاتة، ص ٢٦، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق-جامعة المنيا (المجلد الخامس-العدد الأول-يونيو ٢٠٢٢).

الركن الثاني المعقود عليه: يتكون من ثلاثة أطراف، وهي كالتالي:

منفعة الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك السيادية: تستخدم الأصول الخاضعة لأحكام القانون أساساً لإصدار الصكوك السيادية عن طريق تقرير حق الانتفاع بها دون حق الرقبة، أو تأجيرها، أو بأي طريق آخر يتفق مع عقود الإصدار، وفقاً لأحكام القانون وبما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، على أن تكون هذه الأصول التي صدر بتحديدتها قرار مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص.^(١)

العائد: المدفوعات الدورية التي تُعطى لمالكي الصكوك السيادية كالإيجار أو هامش الربح على نحو ما يرد بنشرة الإصدار.

القيمة الاستردادية للصكوك السيادية: هي المال المدفوع مقابل الصكوك السيادية، والمستحق لمالكي هذه الصكوك عند انتهاء مدة الصك، أو عند حلول تاريخ السداد المعجل وفقاً للأحكام الواردة بنشرة الإصدار والعقود المرتبطة به.^(٢)

الركن الثالث الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، أي العبارات الدالة على اتفاق الطرفين المتعاقدين^(٣)، ويشتمل الإيجاب في نشرة الإصدار والتي يتم الإعلان من خلالها عن ظروف وطروحات الصكوك السيادية، وتتضمن جميع بيانات وشروط ومواصفات إصدار الصكوك السيادية، فتعطى هذه النشرة صفة الإيجاب الموجه للجمهور، ويكون القبول هو تقدم الجمهور للاكتتاب في هذه الصكوك.^(٤)

ثم بعد أن يتم الإيجاب والقبول يصدر عقد الإصدار: وهو عقد تصدر على أساسه الصكوك السيادية وفقاً لأحكام قانون الصكوك السيادية وتقره لجنة الرقابة، وينظم العقد حقوق والتزامات الجهة المصدرة وشركة التصيك السيادي

(١) المادة (١٠) من قانون الصكوك السيادية المصري، رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢١.

(٢) المادة (١) بند ١٢، ١٤ من قانون الصكوك السيادية المصري، رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢١.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ٢٩٣١/٤، دار الفكر-دمشق، ط١٢.

(٤) الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، د/ عبد الستار أبو غدة، ص٦٩٦، بحث منشور بمجلة

مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، الدورة (١٩).



(بصفتها وكيلا عن مالكي الصكوك) بما في ذلك مجالات استثمار حصيلة الصكوك ومدة الاستثمار وعوائده المتوقعة وطريقة توزيعها وآجالها وإمكان تداولها واستردادها.^(١)

فالإيجاب المتمثل في نشرة الإصدار والقبول المتمثل في الاكتتاب هو الموافق لقول جمهور الفقهاء من أن الإيجاب: هو ما صدر من صاحب الملك، والقبول: هو ما صدر ممن يؤول إليه الملك.^(٢)

ويرى مجمع الفقه الإسلامي، وبعض العلماء المعاصرين أن الإيجاب يحصل بالاكتتاب في الصكوك، والقبول يكون بموافقة الجهة المصدرة على تخصيص الصكوك للمكتتبين، ونشرة الإصدار مجرد تعريف بشروط وأحكام العقد^(٣)، وهو الموافق لمذهب الحنفية من أن الإيجاب ما صدر أولا، والقبول ما صدر ثانيا.^(٤)

الفرع الثاني: أنواع الصكوك السيادية

يصدر عقد الإصدار بصيغة عقد شرعي ويأخذ أحكامه؛ لذلك فالصكوك السيادية تتنوع لعدة أنواع طبقا لصيغة العقد الصادرة على أساسه، وأكثر صيغ الصكوك السيادية استخداما هي صكوك المرابحة والإجارة والمشاركة والوكالة بالاستثمار، وفيما يلي بيان ذلك:

صكوك المرابحة^(٥): تصدر على أساس عقد المرابحة، حيث تقوم شركة

- (١) المادة (١) بند ٨ من قانون الصكوك السيادية المصري، رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١.
- (٢) الشرح الكبير، ومعه حاشية الدسوقي، للدردير، ٢/٣، دار الفكر (بدون طبعة)، تحفة المحتاج على شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ٢١٦/٤، المكتبة التجارية بمصر، ط١٩٨٣م، كشاف القناع، للبهوتي (ت١٠٥١هـ)، ١٤٦/٣، دار الكتب العلمية.
- (٣) بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٦٢/٢، الدورة (١٩)، الصكوك المالية الإسلامية بين الضوابط الشرعية وتحديات التطبيق، ص١٥٧، ورقة بحثية بمجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥م.
- (٤) مجلة الأحكام العدلية، ص٢٩، المادة (١٠١، ١٠٢).
- (٥) المرابحة: مأخوذة من الربح وهو النماء في التجارة، يقال: أعطيته مالا مرابحة: أي على أن الربح بين وبينه. (المخصص لابن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ٤٣٩/٣، ط١، دار إحياء التراث العربي-بيروت ١٩٩٦م).

التصكيك السيادي نيابة عن مالكي الصكوك باستخدام حصيلة إصدار الصكوك في شراء حق الانتفاع بالأصول من مورد أو مالك، وعند نهاية مدة التصكيك تقوم شركة التصكيك السيادي ببيع حق الانتفاع بالأصول مرابحة للجهة المصدرة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقوق الانتفاع بأصول المرابحة بعد شرائها من المورد أو المالك، ثم في ثمنها الواجب السداد من قبل الجهة المصدرة إلى شركة التصكيك السيادي، ويكون عائد هذه الصكوك هو مقدار الفرق بين ثمن شراء حق الانتفاع، وثمان بيعه مرابحة والذي تلتزم فيه الجهة المصدرة بسداده إلى شركة التصكيك السيادي.^(١)

صكوك الإجارة^(٢): تقوم الجهة المصدرة ببيع منفعة الأصول لشركة التصكيك

والمرابحة في اصطلاح الفقهاء: اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف المرابحة، لكنها تدور حول معنى واحد، وهو: بيع السلعة بالثمن الأول الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه. (العناية شرح الهداية، محمد بن محمد أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، ٤٩٥/٦، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، تحبير المختصر، لتاج الدين بهرام الدميري (ت: ٨٠٣ هـ) ٦٥٥/٣، المحقق: د أحمد بن عبد الكريم نجيب - د حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط١، ٢٠١٣ م شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ) ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين ٣٠٧/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ٥٢٨/٣، المكتب الإسلامي، بيروت-عمان، ط: ١٩٩١م، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ٥٤/٢، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤ م، شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، ٦٠٦/٣، دار العبيكان، ط١ - ١٩٩٣م.

(١) المادة (٥) بندا من قانون الصكوك السيادية المصري، رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، أد/ وليد عوجان، ص٣٧، الناشر: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٥م.

(٢) الإجارة لغة: مأخوذة من الأجر والأجرة، وهي: ما أعطيت من أجر في عمل. (مقاييس اللغة، لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، ٦٣/١، م/ أجر، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر ١٩٧٩م).

الإجارة في الاصطلاح: عند الحنفية: هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، أو هي: عقد على المنافع بعوض مالي يتجدد انعقاده بحسب حدوث المنافع ساعة امتناعه. (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي (٥٧٤٣هـ) ١٠٥/٥، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ،



دولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

السيادي بصفتها وكيلًا عن مالكي الصكوك، وذلك بقصد تأجيرها إلى الجهة المصدرة بصيغة عقد الإجارة، ويكون الصك بمثابة حصة شائعة في ملكية حق الانتفاع، ويستحق أصحاب الصكوك عائداً دورياً يتمثل في قيمة الإيجار التي تدفعها الجهة المصدرة مقابل استئجار منفعة الأصول، وفي نهاية مدة العقد تقوم شركة التصكيك السيادي ببيع منفعة الأصول للجهة المصدرة، ويسترد أصحاب الصكوك أموالهم من ثمن بيع منفعة الأصول.^(١)

صكوك المشاركة^(٢): تصدر هذه الصكوك بصيغة عقد الشركة، حيث تقوم

الجوهرة النيرة، للحداد (ت ٥٨٠٠) ٢٥٩/١، المطبعة الخيرية، ط ١٣٢٢٢ (٥١٣٢٢).
عند المالكية: هي بيع منافع معلومة بعوض معلوم أو هي تملك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض.

غير أن العقد على منافع الأدمي وما ينقل عبر السفن والحيوان إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة، وحيوان كالرواحل كراء في الغالب فيها. (القوانين الفقهية، لابن جزي (ت ٥٧١٤) ص ١٨٢، (بدون دار نشر أو طبعة)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، للدردير ٢/٤).

عند الشافعية: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. (كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (ت ٥٧١٠)، ٢٠٢/١١، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م، الفرر البهية شرح البهجة الوردية، لذكريا الأنصاري (ت ٩٢٦)، ٣١٠/٣، المطبعة الميمنية (بدون طبعة).
عند الحنابلة: هي عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو في عمل معلوم. (شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢١٦/٤، الإنصاف، للمرداوي (ت ٥٨٨٥)، ٢٥٩/١٤، دار إحياء التراث العربي، ط ٢).

والمختار: تعريف الحنابلة؛ حيث فرّق بين منفعة العين ومنفعة الأجير، والله أعلم.
(١) ينظر: الصكوك الإسلامية كمنتج شرعي بديل عن الأدوات الربوية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، د/ إبراهيم محمد عبد السميع، ٩١١/١، بحث بمجلة أصول الدين والدعوة العدد (٣٥) ٢٠١٧م، الصكوك السيادية كأداة مالية في التشريع المصري، د/ جهاد مغاوري شحاته، ص ٢٣.

(٢) الشركة في اللغة: الخلطة، أي مخالطة الشريكين، وشارك فلاناً في الشيء أي صار شريكه، وجمع شريك: شركاء. (العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ٥١٧٠)، م/ شرك ٢٩٣/٥، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، دار الهلال (بدون طبعة)، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، م/ شرك ٦٨٤/٦).

الجهة المصدرة بإصدار هذه الصكوك وتُستغل حصيلة إصدارها في تمويل وإنشاء المشروعات أو تطويرها على أساس المشاركة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المشاركة، ويكون العائد حصة من أرباح المشاركة حسب نسبة ما يملكه كل مشارك من الصكوك.^(١)

صكوك الوكالة^(٢): تصدر على أساس عقد الوكالة في الاستثمار في حقوق

الشركة في اصطلاح الفقهاء: عند الحنفية: عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الأخوة. (تبيين الحقائق، للزيلعي، ٣١٢/٣، العناية شرح الهداية، للبارتي ١٥٢/٦)

عند المالكية: إذن في التصرف لهما مع أنفسهما (جامع الأمهات، لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر، ٢٣٥/٦، دار اليمامة، ط٢، ٢٠٠٠م، المختصر الفقهي، لابن عرفة (ت٥٨٠٣هـ)، تحقيق: د/ حافظ عبد الرحمن، ٧/٧، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط١، ٢٠١٤م).

عند الشافعية: اسم لثبوت الحق في الشيء الواحد لجماعة أو لمستحقين على جهة الشيوخ (التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ١٩٥/٤، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة ١٠/١٧٧).

عند الحنابلة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف. (المغني، لابن قدامة، ٣/٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٢٤/٤).

والمختار: تعريف الشافعية، حيث بيّن أنها على جهة الشيوخ بحيث لا يتميز نصيب واحد عن الآخر وهو ما تقتضيه الشركة، والله اعلم.

(١) دور الصكوك السيادية في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة، د/ سعاد البدري، ص٢٦٦، بحث ضمن ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتمويل المرفق الخاص الرابع مايو ٢٠١٨م.

(٢) الوكالة في اللغة: من وكلّ، واتكل: استسلم، واتكلت على فلان إذا اعتمدته، والتوكل: إظهار العجز والاعتماد على غيرك، وتطلق الوكالة على الحفظ. (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (ت٣٩٣هـ)، م/ وكل، ١٨٤٥/٥، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم بالملايين-بيروت، ط٤، ١٩٨٧م، لسان العرب، لابن منظور، م/ وكل، ٧٣٦/١١).

الوكالة في اصطلاح الفقهاء: عند الحنفية: هي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل. (تحفة الفقهاء، للسمرقندي (ت٥٤٠هـ)، ٢٢٧/٣، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٢، ١٩٩٤م، بدائع الصنائع، للكاساني (ت٥٨٧هـ)، ١٩/٦، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٦م).



الانتفاع بالأصول، حيث تقوم شركة التصكيك السيادي بصفتها وكيلًا عن مالكي الصكوك بالاستثمار في الأموال الموكلة في استثمارها وهي حصيلة الصكوك، ويمثل الصك حصة شائعة في حقوق الانتفاع بالأصول، ومن صور الاستثمار في الأصول تأجيرها، وعائد الصك يتمثل في الفرق بين القيمة الإيجارية المتوقعة والقيمة التي صدر بها الصك، أو في صافي أرباح الاستثمار.^(١)

عند المالكية: نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة شرعا. (التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، علامة خليل (ت٥٧٦هـ)، ٢٨١/٦، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط١، ٢٠٠٨م).

عند الشافعية: هي إقامة الوكيل مقام الموكل في العمل المأذون فيها. (كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، ١٩٩/١٠، الهداية إلى أوامير الكفاية، للإسنوي (ت٧٧٢هـ)، ٤٠٥/٢٠، دار الكتب العلمية-٢٠٠٩م).

عند الحنابلة: هي التفويض في شيء خاص في الحياة. (شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ١٢٩/٤، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، ٣٢٥/٤، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٩٩٧م).

والمختار: هو تعريف المالكية حيث بيّن ما لا تصح فيه الوكالة، والله أعلم.

(١) ينظر: المادة (٥) بند ٤ من قانون الصكوك السيادية المصري، رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢١، دور الصكوك السيادية في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة، د/ سعاد البدرى، ص٢٦٨.

المطلب الثالث

التمييز بين الصكوك السيادية وبين ما يشبهها من أدوات التمويل التقليدية

تعد الصكوك السيادية أداة مبتكرة من أدوات التمويل الإسلامي، وهي بمثابة البديل الشرعي لأدوات التمويل التقليدية؛ لذلك فهي تتفق معها في كونها أداة تمويلية فعالة، لكن لها من الخصائص ما يجعلها تختلف عن هذه الأدوات، ومن أدوات التمويل التقليدية أذون الخزانة وسندات الخزانة والأسهم والسندات، وفيما يلي بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصكوك السيادية وبين هذه الأدوات:

أولاً: الصكوك السيادية وأذون وسندات الخزانة: تتفق الصكوك السيادية مع أذون وسندات الخزانة في أن جميعها من أدوات التمويل، كما أنها بمثابة أوراق مالية يمكن تداولها وتصديرها الحكومة، ولها مدة زمنية محددة.

ومع ذلك تختلف الصكوك السيادية عن أذون وسندات الخزانة، من حيث الجهة الحكومية المصدرة لها، وما تمثله كورقة مالية، وأجلها، والعائد منها، فمن حيث الجهة الحكومية المصدرة لها: فأذون وسندات الخزانة تصدر من البنك المركزي المصري لصالح وزارة المالية، والصكوك السيادية تصدر من شركة التصكيك السيادي لصالح وزارة المالية، ومن حيث ما تمثله كورقة مالية: فأذون وسندات الخزانة تمثل دين على الحكومة، بينما يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حق الانتفاع بالأصول، ومن حيث الأجل: فأذون الخزانة قصيرة الأجل تتراوح بين ثلاثة أو ستة أو تسعة أشهر، وقد تصل إلى اثني عشر شهراً، كما أن سندات الخزانة قد تكون قصيرة الأجل تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، وقد تكون متوسطة الأجل تتراوح بين ثلاث سنوات إلى أقل من عشر سنوات، وقد تكون طويلة الأجل عشر سنوات فما فوق، بينما الصكوك السيادية تتميز بكونها طويلة الأجل، وليس لها إلا أجل واحد محدد في نشرة الإصدار لا يزيد عن ثلاثين عاماً، ومن حيث العائد: فأذون الخزانة يتم شراؤها بأقل من قيمتها الاسمية ويسمى سعر الخصم، وبالتالي العائد هو الفرق بين سعر الخصم والقيمة الاسمية، وسندات الخزانة يتم شراؤها بالقيمة الاسمية وعائدها ثابت ويصرف دورياً، أما العائد في الصكوك السيادية



فيمثل في القيمة الإيجارية المتوقعة، أو في صافي أرباح الاستثمار.^(١)
 ثانيًا الصكوك السيادية والأسهم: تتفق الصكوك السيادية مع الأسهم في أن كلا
 منهما وثيقة لها قيمة اسمية متساوية، قابلة للتداول، تُثبت حق صاحبها في
 ملكية أصول تدر عائداً أو المشاركة في مشروع معين يحقق ربحاً.^(٢)

وتختلف الصكوك السيادية عن الأسهم في أن الصكوك تصدر وفق صيغ
 تمويلية متعددة مثل الإجارة والمراوحة والمشاركة، ويمثل الصك حصة شائعة في حق
 الانتفاع بالأصول، بينما تصدر الأسهم بصيغة المشاركة فقط؛ مما يجعل الصكوك
 أوسع مجالاً لتمويل الاستثمارات، وعليه فإن صاحب الصك لا يشارك في إدارة
 المشروع، وله الحق في استرداد قيمة الصك عند انتهاء مدته، فهو ممول للجهة
 المصدرة، في حين أن صاحب السهم يعد شريكاً في الشركة له الحق في الإدارة
 والتصويت لاختيار مجلس الإدارة حيث يعد عضواً في الجمعية العمومية، ويمثل
 السهم جزء من رأس مال الشركة؛ لذلك فإن للمساهم جزء من موجودات الشركة
 عند تصفيتها ويلتزم بدفع ما عليها من ديون، كما أن هيكل اصدار الصكوك يجعل
 عائدها وثمرتها في السوق أقل تذبذباً؛ لذلك يكون قابلاً للتوقع ومظنة للاستقرار،
 مما يقلل نسبة مخاطرة فيها، في حين أن سوق الأسهم عرضة للمضاربات الوهمية؛
 لذلك لا يوجد استقرار فعلي لأسعارها؛ مما يزيد نسبة المخاطرة فيها.^(٣)

(١) الصكوك السيادية كأداة مالية في التشريع المصري، د/ جهاد مغاوري شحاتة، ص ١٢، ١٣،
 مرجع سابق، الصكوك الإسلامية بدائل للسندات التقليدية، عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي،
 ص ٧٤٣، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة ١٩، بالشارقة-الإمارات، الجزء
 الثاني، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

(٢) التنظيم القانوني للصكوك الإسلامية وأهميته في تفعيل دورها بتحقيق التنمية، اد/ حمادة
 مصطفى عزب، ص ٢٤٢، ضمن أبحاث المؤتمر السنوي الدولي ٦-المستجدات القانونية المعاصرة:
 قضايا وتحديات مايو ٢٠١٩م، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، د/ محمد علي
 القرى، ص ١٠٠٨، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة ١٩، بالشارقة-الإمارات،
 الجزء الثاني، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

(٣) الصكوك التمويلية في الشركات المساهمة، عقاب بن صلفيق بن عايد الشمري، ص ١٢، المجلة
 العلمية للنشر العلمي AJSP، العدد العاشر ٢-٨-٢٠١٩م، الإطار النظري للصكوك الإسلامية،
 مريم خليفة المخيمري، ص ١١، دائرة المالية-دبي.

ثالثاً الصكوك السيادية والسندات: كثيراً ما يخلط البعض بين الصكوك السيادية -باعتبارها صكوكاً إسلامية- وبين السندات، ويطلقون عليها: السندات الإسلامية، ولعل ذلك راجع إلى ما بينهما من شبه، فكلهما يمثل أوراقاً مالية قابلة للتداول، غرضها الأساسي التمويل، وكلاهما يصدر بقيمة اسمية، وكلاهما له تاريخ انتهاء أو ما يسمى بتاريخ الاستحقاق وهو التاريخ الذي يتم فيه سداد قيمة الورقة المالية عند نهاية مدتها، كما أن للصكوك عائداً دورياً متوقفاً مرتبطاً بالقيمة الاسمية، فهيكلاً إصدارها يتضمن ترتيبات تقلل مخاطر التقلبات في ثمن الصك؛ مما يؤدي إلى استقرار العائد والقيمة الاستردادية للصك، فنسبة المخاطرة تقل في الصكوك كما في السندات.^(١)

لكن هذا الخلط غير مقبول؛ لأن الصكوك تعد ورقة مالية تصدر بناءً على عقد شرعي، وفقاً لضوابط شرعية، بخلاف السندات فهي ورقة مالية محرمة شرعاً، كما أن بينهما اختلافات كثيرة من نواحي عدة، فثمن الصكوك السيادية يمثل جزءاً شائعاً في ملكية حق الانتفاع بالأصول، وبالتالي يكون العائد جزءاً من القيمة الإيجارية المتوقعة، أو جزءاً من صافي أرباح الاستثمار، والعلاقة بين مالك الصك والجهة المصدرة علاقة مشاركة، أما السندات فليست لها علاقة بالأصول وعائدها عبارة عن فائدة ثابتة تصرف في مواعيد محددة، وتمثل السندات ديناً في ذمة المدين المصدر لها لصالح الدائن صاحب السند، فالعلاقة بينهما علاقة مدينية.^(٢)

(١) الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، د/ محمد علي القرى، ص ١٠١.

(٢) ضمانات الصكوك الإسلامية، اد/ حمزة بن حسين الفهر الشريف، ص ٢٧١، ضمن أبحاث ندوة (الصكوك الإسلامية عرض وتقويم) المنعقدة بجامعة الملك عبد العزيز-جدة ٢٥/٥/٢٠١٠م بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، د/ محمد علي القرى، ص ١٠١، التنظيم القانوني لصكوك الإسلامية، اد/ حماد مصطفى عزب، ص ٢٤٤، الصكوك السيادية كأداة مالية في التشريع المصري، د/ جهاد مغاوري شحاتة، ص ١٤٤.



المبحث الثاني

القضايا الفقهية المتعلقة بالصكوك السيادية

الصكوك السيادية من العقود الاستثمارية المركبة من أكثر من عقد، ويمر إصدارها بعدة مراحل، وتتعلق بها قضايا فقهية تحدث عنها الفقهاء والعلماء المعاصرون وحتى يتضح الحكم الشرعي للصكوك السيادية لابد من معرفة الحكم في هذه القضايا، وأهم هذه القضايا بيع الوفاء والتي كيّف بعض العلماء المعاصرين الصكوك السيادية على أنها بيع وفاء، أيضا عند صدور العقد بصيغة الإجارة تشترط الجهة المصدرة استئجار الأصول بعد بيع منفعتها، ثم تتعهد بشراء الصكوك عند انتهاء مدتها، وفي المطالب التالية بيان الحكم الشرعي في هذه القضايا:

المطلب الأول: بيع الوفاء.

المطلب الثاني: اشتراط البائع منفعة المبيع مدة معلومة.

المطلب الثالث: التعهد بشراء الصكوك السيادية.

الفرع الأول: حكم التعهد بشراء الصكوك السيادية بالقيمة الاسمية.

الفرع الثاني: حكم ضمان طرف ثالث للقيمة الاسمية في الصكوك السيادية.

المطلب الأول

بيع الوفاء

صورة بيع الوفاء: أن يقول البائع للمشتري بعث منك هذه العين بدين لك عليّ، على أني متى قضيت الدين فهي لي، أو يقول البائع بعثك هذا بكذا على أني متى رددت إليك الثمن تدفع العين إليّ، وهو من العقود غير المسماة شرعاً؛ لذلك يطلق عليه عند الحنفية بيع الوفاء أو بيع المعاملة، ويطلق عليه عند المالكية بيع الثنيا، وعند الشافعية بيع العهدة، والحنابلة يطلقون عليه بيع الأمانة.^(١)

(١) الفتاوى الهندية، إعداد لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢٠٩/٣، دار الفكر، ط٢، ١٤١٠هـ، التبصرة، للخمّي (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د/ أحمد عبد الكريم نجيب، ٤٢٠١/٩، وزارة

العلاقة بين بيع الوفاء والصكوك السيادية: في بيع الوفاء يشترط البائع استرداد المبيع عند رد الثمن، وهو كذلك في الصكوك السيادية حيث تقوم الجهة المصدرة بشراء منفعة الأصول في نهاية مدة الصكوك، بل قد ذكر بعض الفقهاء الصورة الحالية للصكوك السيادية ضمن صور بيع الوفاء.^(١)

حكم بيع الوفاء: اتفق الفقهاء على جواز البيع في الجملة، لقولة تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، حيث أحل الله تعالى البيع المكتمل أركانها وشروطه^(٣)، واختلفوا في حكم بيع الوفاء على أقوال، أشهرها القولين التاليين:

القول الأول: أن بيع الوفاء بيع جائز، وهو مفيد لبعض أحكامه من جواز انتفاع المشتري به، غير أنه لا يملك بيعه أو هبته للغير، وهو قول بعض الحنفية^(٤)،

الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ٢٩٦/٤، كشاف القناع، للبهوتي، ١٤٩/٣.

(١) قال الشيخ عليش: "وأما ما يقع في عصرنا هذا، وهو مما عمت به البلوى وذلك أن الشخص يبيع الدار مثلا بألف دينار وهي تساوي أربعة آلاف، أو خمسة ويشترط على المشتري أنه متى جاءه بالثمن ردها إليه ثم يؤجرها المشتري لبائعها بمائة دينار في كل سنة قبل أن يقبضها المشتري وقبل أن يخليها البائع من أمتعته بل يستمر البائع على سكنها إن كانت محل سكنه، أو على وضع يده عليها وإجارتها ويأخذ منه المشتري الأجرة المسماة في كل سنة". (فتح العلي المالك، ٢٩٣، ٢٩٢/١، دار المعرفة (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

(٣) المبسوط، لسرخسي (ت ٤٨٣هـ) ١٠٨/١٢، دار المعرفة - بيروت، ط ١٩٩٣م، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيمة (ت ٦٧٣ هـ)، ٨٩٢/٢، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط ١، ٢٠١٠م، نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام الجويني (ت ٤٧٨هـ)، ٥/٥، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٧م، المغني لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، ٤٨٠/٣، مكتبة القاهرة (بدون طبعة)، المحلى بالآثار

لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، ٢١٤/٧، دار الفكر - بيروت (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٤) نُسب القول بالجواز إلى مشايخ سمرقند، واختاره المرغيناني صاحب الهداية. (البنية شرح الهداية،

لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، ٤٦/١١، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (ت ٩٧٠)، ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين ٨/٦،



وبعض العلماء المعاصرين.^(١)

ويرى بعض الحنفية وبعض المالكية^(٢) أن بيع الوفاء يقع رهنا، ويجري عليه أحكام الرهن، ولا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام.

القول الثاني: أن بيع الوفاء بيع فاسد، يحرم عقده والتعامل به، وهو قول جمهور الفقهاء، من بعض الحنفية وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة،^(٣)

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي.^(٤)

سبب الاختلاف: يرجع سبب الاختلاف إلى أن بيع الوفاء من العقود المركبة، فهو مركب من بيع وقرض ورهن، فمن أجازه قال بأنه بيع جُوز للحاجة، وأنه من

٩، دار الكتاب الإسلامي، ط٢).

(١) من العلماء المعاصرين الذين قالوا بجواز بيع الوفاء د/ محمد عبد اللطيف صالح القرفور، مدى انتفاع الاقتصاد من بيع الوفاء، ص١٠٤، والشيخ المفتي محمد رفيع العثماني، بيع الوفاء، ص٤٤٢، كلا البحثان منشوران بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، الجزء الثالث، ١٩٩٢م.

(٢) يجري عليه أحكام الرهن أي أن المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن، لا يملكه ولا يحل الانتفاع به إلا بإذن الراهن، وهو ضامن لما أكل من ثمره واستهلك من عينه، والدين ساقط بهلاكه في يده، إذا كان فيه وفاء بالدين، وللبنائ استرداده إذا قضى الدين، وعليه فتوى بعض فقهاء الحنفية منهم: السيد الإمام أبو شجاع السمرقندي، وفتوى القاضي الإمام علي السغدري والقاضي الإمام الحسن الماتريدي، وشيخ الإسلام عطاء وحمزة وغيرهم من الحنفية، وبه قال البرزلي من المالكية. (فتاوى أبي الحسن السغدري جمع الإمام النسفي (ت٥٣٧هـ)، ص١٤٠، تحقيق: محمد ياسر شاهين، دار الرياحين-عمان، ط١ ٢٠٢١م، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ) ١٣٩/٧، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، فتح العلي المالك، لعليش، ٢٩٣/١).

(٣) العناية شرح الهداية، للبابرتي، ٢٣٦/٩، مواهب الجليل للحطاب (ت٩٥٤هـ)، ٣٧٣/٤، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، ٢٣٠/٢، المكتبة الإسلامية (بدون طبعة وبدون تاريخ)، كشاف القناع، للبهوتي ١٤٩/٣.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، رقم: ٧/٤/٦٨ بشأن بيع الوفاء: "إن حقيقة هذا البيع قرض جر نفعاً فهو تحايل على الربا وبدعم صحته قال جمهور العلماء، ويرى المجمع أن هذا العقد غير جائز شرعاً" (مجلة المجمع، ٣/٥٥٧).

قبيل المواعدة، فيلزم الوفاء بالوعد، ومن ألحقه بالرهن قال بأن غرض المتعاقدين منه الرهن وإن تلفظا بالبيع فالعبرة بالمقاصد والمعاني، ومن منعه ألحقه بالقرض، ومن ثم هو قرض جر نفعا فهو غير جائز، كما أنه بيع اشتمل على شرط فاسد فكان البيع فاسدا.^(١)

الأدلة والمناقشة

أولا: أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على جواز بيع الوفاء، بالكتاب والسنة والمعقول كما يلي:

أما الكتاب: فاستدلوا بآيات منها، قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢)

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، والوفاء هو القيام بمقتضى العهد، ويشمل عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به،^(٣) والبيع من هذه العقود، فإذا رد البائع الثمن، وجب على المشتري أن يوفي بما وعد من رد المبيع^(٤)، امتثالا للأمر بالوفاء في الآية الكريمة.

أما السنة: فاستدلوا بأحاديث منها: عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل رجلا على خبير، فجاءه بتمر جنيب^(٥)، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أكل تمر خبير هكذا؟»، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا»^(٦).

(١) بتصرف، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٩/٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، ١٨٠/٣، دار الحديث-القاهرة، ط ٢٠٠٤م.

(٢) سورة المائدة، من الآية رقم: (١).

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، ١١٣/٢.

(٤) البناية شرح الهداية للعيني، ٤٥/١١.

(٥) الجنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر. (النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ت ٦٠٦)، م/ جنب، ٣٠٤/١، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٩٧٩م.

(٦) صحيح البخاري واللفظ له، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع التمر بتمر خير منه، ٧٧/٣ (٢٢٠١)،



وجه الدلالة: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل أن يبيع التمر الرديء بالدراهم، ويشترى الجنيب بها لتكون بيعتين منفصلتين، فلا يدخله الربا بزيادة أحد البديلين عن الآخر^(١)، فدل ذلك على جواز التحايل بالبيع للحصول على التمر الجنيب، وكذلك لما كان الربح الحاصل للدائن بسبب الدين حراماً؛ لأنه من باب قرض جر نفعاً، جاز ذلك من خلال بيع الوفاء؛ لأنه بيع والبيع جائز.

أما المعقول: فبأن بيع الوفاء عقد جُوز لحاجة الناس إليه^(٢) بشرط سلامة البديلين لصاحبهما، للابتعاد عن الربا فقد اعتاد بعض الناس الدين والإجارة وهي لا تصح في بعض الصور، فاضطروا إلى بيعها وفاء، وما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه.^(٣)

واستدل من قال بأن بيع الوفاء يقع رهناً: بأن المبيع في بيع الوفاء يكون في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن؛ لأنهما قصداً أن يكون المبيع محبوساً بالثمن المؤدى إلى حين رد الثمن إلى المشتري، فكان رهناً معنياً؛ فلا يملكه المرتهن ولا يحق له الانتفاع به إلا بإذن مالكة، ويسقط الدين إذا هلك في يده إذا كان وفاء بالدين، وللبائع استرداده إذا قضى دينه، وهو حيثئذ لا فرق بينه وبين الرهن.^(٤)

نوقش: بأن بيع الوفاء يقع بيعاً صحيحاً، ولا يقع رهناً؛ لأنهما تلفظا بلفظ البيع، والعبرة للمفوض نفاً دون المقصود، فإن من تزوج امرأة وفي نيته أن يطلقها بعد الدخول بها، صح العقد.^(٥)

يُجاب: بأن البائع والمشتري وإن سميا هذا العقد بيعاً، لكن غرضهما الرهن

صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ١٢١٥/٣ (١٥٩٣).

(١) أعلام الحديث، للخطابي (ت٣٨٨هـ)، ١٠٨٣/٢، تحقيق: د/ محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، ط١، ١٩٨٨م.

(٢) جاء في مجلة الأحكام العدلية، مادة (٣٢)، ص١٩: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة، ومن هذا القبيل تجويز البيع بالوفاء؛ حيث أنه لما كثرت الديون على أهل بخارى، مست الحاجة إلى ذلك وصار مرعياً".

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٨/٦.

(٤) فتاوى أبي الحسن السغدري جمع الإمام النسفي، ص١٤٠.

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، ٢٠٧/٢.

والاستيثاق للدين، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.^(١)

رد الجواب: أن مقصود المتعاقدين في بيع الوفاء انتفاع البائع بالثمن وانتفاع المشتري بالمبيع، وليس مجرد الاستيثاق للدين، فاختلف بيع الوفاء عن الرهن لفظاً ومعنى.^(٢)

ثانياً أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على تحريم بيع الوفاء بالسنة والأثر والمعقول، كما يلي:

أما السنة: استدلوا بأحاديث منها: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"^(٣).

وجه الدلالة: نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سلف وبيع، والسلف القرض^(٤)، فالبيع لأجل القرض، وبيع الوفاء اجتمع فيه سلف وبيع^(٥)، فيكون منهي عنه بنص الحديث الشريف؛ لما فيه من الربا.

نوقش: بأن بيع الوفاء ليس سلف وبيع، بل إن العلماء فسروا السلف والبيع المنهي عنهما في هذا الحديث: بأنه البيع بشرط السلف، كأن يقول الرجل لصاحبه: بعث منك هذا الشيء بكذا على أن تقرضني مبلغاً قدره كذا^(٦)، فهذا هو السلف والبيع المنهي عنه، وهذه الصورة ليست كبيع الوفاء، وعليه فلا دلالة في الحديث الشريف على النهي عن بيع الوفاء.

(١) فتاوى أبي الحسن السغدري جمع الإمام النسفي، ص ١٤٠.

(٢) بيع الوفاء، الشيخ محمد رفيع العثماني، ص ٤٤٣، مرجع سابق.

(٣) سنن الترمذي واللفظ له، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٥٢٦/٢ (١٢٣٤)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب البيوع، بيع ما ليس عندك، ٥٩/٦ (٦١٦٠)، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٤) الكاشف عن حقائق السنن، للطيب (ت ٧٤٣)، ٢١٥٤/٧، تحقيق: د/ عبد الحميد هندواي، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الرياض، ط ١، ١٩٩٧م، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (ت ٨٤٤هـ)، ٤٥٦/١٤، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- الفيوم، ط ١، ١٩٩٧م.

(٥) فتح العلي المالك، للشيخ عليش المالكي ٢٩١/١.

(٦) المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري، ٤٤٤/٣.



وأما الأثر: فاستدلوا بقول فضالة بن عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا"^(١).

وجه الدلالة: في هذا الأثر دلالة على عدم جواز بيع الوفاء؛ لأن أصل الثمن في البيع قرض جر منفعة للمشتري، أي أن المشتري له حق للانتفاع بالمبيع إلى أن يرد البائع الثمن، وهو عين الربا؛ لذلك حرم بيع الوفاء.^(٢)

يمكن أن يُناقش: بأن الربح في القرض غير الربح في البيع، فالربح في القرض ربا محرم، بخلاف البيع، فالربح فيه حلال لا شئ فيه، وقد عقد البائع والمشتري العقد في بيع الوفاء بلفظ البيع، فالعبرة بلفظهما، ويقع بيعا صحيحا.

أما المعقول: فاستدلوا من وجهين:

الأول: أن اشتراط البائع رد المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري، هو شرط فاسد؛ لأنه يقتضي التحجير على المشتري؛ حيث لا يملك بيعه أو التصرف فيه، وهذا الشرط مخالف لمقتضى العقد، وهو ملك المشتري التام للمبيع على سبيل الدوام.^(٣)

الثاني: أن فيه تحايل على الربا؛ لأنه قرض في صورة بيع، فمقصود البائع والمشتري من هذا البيع هو حصول البائع على الثمن نقدا إلى أجل، وفي المقابل يربح المشتري بالانتفاع بالمبيع إلى أن يرد الثمن، فيكون قرضا جر نفعاً وهو ربا.^(٤)

نوقش: من وجهين

الأول: أن المشتري أو الدائن اشترى شيئاً من البائع أو المدين وتملكه وانتفع به، فهو بيع داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٥)، أما كونه من

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، ٥٧٣/٥ (١٠٩٣٣). قال البيهقي: "موقوف".

(٢) المختصر الفقهي، لابن عرفة ٣١٣/٥، ٣١٤.

(٣) القوانين الفقهية، لابن جزي، ١٧١/١، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ١٥٧/٢.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، ٥٨/٢.

(٥) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

الحيل، فليست كل حيلة ممنوعة شرعا، بل الممنوع التحايل لإبطال الحكمة الشرعية من الحكم كما فعل اليهود، فقد حُرِّم عليهم أكل الشحوم وبيعها^(١)، ففعلوا ذلك بعينه وغيروا الطريق أو التعبير، ومجرد تغيير الاسم لا يؤثر في الحكم حتى تتغير حقيقته، وفي بيع الوفاء تغيرت حقيقة العقد، حيث كان رهنا أو قرضا في الأصل ثم تغير الرهن أو القرض إلى البيع، والبيع جائز شرعا.^(٢)

الثاني: أن الحاجة داعية لبيع الوفاء، وهو من قبيل الحيل التي يتوصل بها إلى الحلال، قال السرخسي: " ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله أو في باطل حتى يموهه أو في حق حتى يدخل فيه شبهة"^(٣)

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في حكم بيع الوفاء يتبين أن القول المختار هو قول أصحاب القول الأول القائلين بجواز بيع الوفاء؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

ثانياً: تضعيف أدلة المخالفين؛ لورود المناقشة عليها.

ثالثاً: أن بيع الوفاء يعد بديلاً فعالاً للابتعاد عن القروض الربوية، فهو بيع مكتمل الأركان، اقترن به شرط يحقق المصلحة لكلا المتعاقدين، فكان جائزاً لحاجة الناس إليه، والله -تعالى- أعلم.

ومما يؤيد ذلك اتفاق المتأخرين من الحنفية علي جواز بيع الوفاء، قال الزيلعي: "اتفق مشايخنا في هذا الزمان فجعلوه بيعاً جائزاً مفيداً بعض أحكامه

(١) إشارة إلى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملواها، فباعوها»، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ١٧٠/٤

(٢) (٣٤٦٠)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر والميتة، ١٢٠٧/٣ (١٥٨٢).

(٣) بيع الوفاء، الشيخ محمد رفيع العثماني، ص ٤٤٤، ٤٤٥، مرجع سابق.

(٣) المسوط للسرخسي، ٢١٠/٣٠.



وهو الانتفاع به، دون البعض وهو البيع؛ لحاجة الناس إليه ولتعاملمهم فيه، والقواعد قد تترك بالتعامل، وجوز الاستصناع لذلك وقال صاحب النهاية وعليه الفتوى^(١).

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي، ١٨٣/٥.

المطلب الثاني

اشتراط البائع منفعة المبيع مدة معلومة

صورة المسألة: أن يقوم البائع ببيع العين ويشترط لنفسه منفعتها مدة معلومة، كأن يبيع الدار ويشترط لنفسه منفعتها لمدة سنة، على سبيل الإجارة أو العارية، واشتراط البائع منفعة المبيع ذكره الفقهاء في معرض الكلام عن الشروط في البيع.^(١)

العلاقة بين اشتراط البائع منفعة المبيع على سبيل الإجارة وبين الصكوك السيادية: استتجار البائع للمنفعة بعد بيعها مدة معلومة هو ما تقوم به الجهة المصدرة فبعد بيع منفعة الأصول لمالكي الصكوك السيادية، تقوم الجهة المصدرة -في الصكوك الصادرة بصيغة الإجارة- بإعادة استتجارها لحين انتهاء مدة الصكوك، في مقابل دفع أجرة لمالكي الصكوك.

حكم اشتراط البائع منفعة المبيع مدة معلومة: اتفق الفقهاء على جواز اشتراط الشروط المحققة لمقتضى العقد، كشرط تسليم الثمن أو تسليم المبيع فالبيع جائز؛ لأن هذا الشرط يثبت بمطلق العقد، واشتراطه تأكيد لما يقتضيه العقد^(٢)؛ ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المسلمون عند شروطهم"^(٣) فيجب الوفاء بالشروط التي أباحها الله ورسوله وأجمع عليها المسلمون،^(٤) واختلفوا في حكم اشتراط البائع لنفسه منفعة المبيع مدة معلومة على ثلاثة أقوال:

(١) المبسوط، للسرخسي ١٥/١٣، المقدمات الممهدة، لابن رشد الجد ٦٧/٢، الوسيط في المذهب، للغزالي، ٧٣/٣، المغني، لابن قدامة ٧٣/٤، المحلى بالآثار، لابن حزم، ٣١٩/٧، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم جعفر بن الحسن، تعليق: السيد صادق الشيرازي، ٢٩٤/٢، دار القارئ-بيروت، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى (ت: ٥٨٤٠هـ)، ٣٢٤/٣، دار الحكمة اليمنية-صنعاء، ط ١٩٨٨م، شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، ١٤٢/٨، دار الفتح، دار التراث العربي-ليبيا، مكتبة الإرشاد-جدة، ط ١٩٧٢م.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة ٩٢/٣ (الحديث بدون ترقيم).

(٤) شرح معاني الآثار، للطحاوي، ٩٠/٤.



دولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

القول الأول: يجوز اشتراط البائع لنفسه منفعة المبيع مدة معلومة، ويصح البيع والشرط، وهو قول المالكية، وأحد الوجهين عن الشافعية، وقول الحنابلة، والشيعية الإمامية والزيدية والإباضية، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر^(١)، واختاره كثير من العلماء المعاصرين^(٢).

القول الثاني: لا يجوز اشتراط البائع لنفسه منفعة المبيع مدة معلومة ويبطل البيع والشرط، وهو قول الحنفية، وأصح الوجهين عند الشافعية، وقول الظاهرية^(٣).

القول الثالث: يجوز البيع، ويبطل شرط البائع لنفسه منفعة المبيع مدة معلومة، وهو قول ابن أبي ليلى وابن سيرين وحمام بن أبي سليمان^(٤).

سبب الاختلاف: هو تعارض الأحاديث الواردة في ذلك^(٥)، فمن قال بجواز البيع والشرط أخذ بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكر فيه البيع والشرط، ومن قال بجواز البيع وأبطل الشرط أخذ بعموم حديث بريرة، ومن قال ببطلان البيع والشرط أخذ بعموم نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع وشرط، ولعموم نهيه عن الثنيا^(٦).

الأدلة والمناقشة

أولا أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على جواز اشتراط البائع

(١) مناهج التحصيل في شرح المدونة، للرجراجي، ٣١١/٦، المجموع، للنووي، ٩٣٦٩، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٧٩/٤، كشاف القناع، للبهوتي، ١٩١/٣، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم جعفر بن الحسن، ٢٩٤/٢، البحر الزخار، لأحمد بن يحيى، ٣٢٤/٣، شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد أطفيش، ١٤٢/٨.

(٢) الفقه الميسر، اد/ عبد الله المطلق، د/ محمد الموسى، ٧٨/٦، ط٢، ٢٠١٢م، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لأبي عمر دبيان ٣٠٥/٥، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ، تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بصكوك الإجارة، اد/ سعيد أبو هراوة، د/ سلمى سيرلي، ١/ شبانة محمود، ص ٢٠، بحث بمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي - الدورة (٢٠)

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني ٤٨/٣، المجموع، للنووي، ٩٣٦٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرائي، ١٣٦/٥، المحلي بالآثار، لابن حزم الظاهري، ٣١٩/٧.

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام، ٤٤١/٦، الحاوي الكبير، للماوردي، ٣١٢/٥.

(٥) سوف يأتي - إن شاء الله - جميع هذه الأحاديث في أدلة كل فريق.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ١٧٨/٣.

لنفسه منفعة المبيع مدة معلومة، وصحة البيع والشرط بالسنة والمعقول، كما يلي:

أما السنة: فاستدلوا بأحاديث منها:

١- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "لما أتى عَلِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وقد أعيا بعيري-، قال: فنخسه^(١)، فوثب، فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه، فما أقدر عليه، فلحقني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «بعنيه»، فبعته منه بخمس أواق، قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: «ولك ظهره إلى المدينة»، قال: فلما قدمت المدينة أتيته به، فزادني وقية، ثم وهبه لي"^(٢).
وجه الدلالة: قوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ولك ظهره إلى المدينة» دليل على صحة الشرط في البيع؛ لأن سيدنا جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترط لنفسه منفعة المبيع مدة معلومة، وهي أن يحمله البعير إلى المدينة، فأجاز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له ذلك، ولو كان شرطه باطلا لما أجازته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له.^(٣)

نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: بأنه شرط منفصل عن عقد البيع، ولم يكن شرطا في البيع.
الثاني: أن البيع الذي تم بين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين سيدنا جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن بيعا حقيقيا، وإنما كان ذلك من حسن العشرة والصحبة في السفر، والدليل عليه قصة الحديث في إحدى روايته أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أعطاه الثمن ورد عليه الجمل وقال: "أتراني إنما ماكستك لأخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهما لك"^(٤) فدل علي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أراد منفعته لا مبايعته.^(٥)

(١) النخس: غمز مؤخر الدابة أو جنبها بعود ونحوه. (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، ٣٦/٢٤)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر دابته إلى مكان، ١٨٩/٣ (٢٧١٨)، صحيح مسلم واللفظ له، كتاب المساقاة، باب بيع بيع البعير واستثناء ركوبه، ١٢٢٢/٣ (١١٣).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، ٢٦٧/٨.

(٤) صحيح مسلم واللفظ له، كتاب المساقاة، باب بيع بيع البعير واستثناء ركوبه، ١٢٢١/٣ (١٠٩).

(٥) المبسوط، للسرخسي، ١٤/١٣، الحاوي الكبير، للماوردي، ٣١٢/٥.



دولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

يجاب عليه: بأن الظاهر من الحديث الشريف وجميع روايته أن الشرط كان مقترنا بالبيع، ولم يكن منفصلا عنه، وأما كون البيع غير مقصود فغير مسلم به؛ لأنهما عقدا العقد بلفظ البيع، ولا يلزم من هبته له انتفاء البيع.^(١)

٢- ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المسلمون عند شروطهم".^(٢)

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على وجوب الوفاء بالشروط الجائزة التي لا تحل حراما أو تحرم حلالا، واشتراط البائع منفعة المبيع مدة معلومة من الشروط الجائزة، فصح البيع والشرط؛ إذ ليس كل شرط يبطل للبيع.^(٣)

أما المعقول: أن واشتراط البائع منفعة المبيع مدة معلومة شرط صحيح لا يبطل البيع به؛ حيث لا يترتب عليه غرر أو فساد في ثمن أو مبيع، ولا يؤدي إلى الإخلال بشرط من شروط صحة البيع^(٤)، فكان شرطا صحيحا لا يبطل به البيع.

ثانيا أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على بطلان البيع والشرط بالسنة والمعقول، كما يلي:

أما السنة: فاستدلوا بأحاديث منها:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن بيع وشرط».^(٥)

وجه الدلالة: دل نهيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع وشرط على بطلان البيع المقترن بالشرط^(٦)؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه^(٧)، واشتراط البائع منفعة المبيع مدة معلومة داخل في عموم هذا النهي فيبطل البيع والشرط.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٣١٧، ٣١٦/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: معالم السنن، للخطابي، ١٤٢/٣.

(٤) المقدمات الممهديات، لابن رشد الجد ٦٧/٢.

(٥) المعجم الأوسط، للطبراني، باب العين، من اسمه عبد الله ٣٣٥/٤ (٤٣٦١)، قال ابن الملقن: "هذا

الحديث لم يخرج له أحد من أصحاب السنن والمسانيد" البدر المنير، ٤٩٧/٦.

(٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ٣٠/١١.

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٧٥/٥، الحاوي الكبير، للماوردي، ٣١٣/١٥.

نوقش: من وجهين:

الأول: أن حديث النهي عن بيع وشرط لا يصح إسناده، وقد أنكره علماء الحديث، وذكروا أنه لا يعرف، ولم يوجد في شيء من كتب الحديث، كما أنه مخالف للسنة الصحيحة^(١)، وانعقد الإجماع على خلافه؛ حيث أجمعت الأمة على جواز اشتراط الرهن والكفيل والضمين والتأجيل والخيار ثلاثة أيام ونقد غير نقد البلد فهذا بيع وشرط متفق عليه.^(٢)

الثاني: على فرض صحته، فالمتقصد النهي عن الشرط الذي ينافي مقتضى العقد^(٣)، وليس اشتراط البائع منفعة المبيع مدة معلومة منافيا لمقتضى العقد؛ لأنه لا يترتب عليه غرر أو فساد في ثمن أو مبيع، ولا يؤدي إلى الإخلال بشرط من شروط صحة البيع.^(٤)

٢- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نهى عن المحاقلة ... وعن الثنيا ...".^(٥)

وجه الدلالة: الثنيا: الاستثناء وهو أن يبيع شيئاً ويستثنى منه جزءاً غير شائع^(٦)، واستثناء البائع منفعة المبيع من قبيل بيع الثنيا المنهي عنه بنص الحديث. نوقش: من وجهين:

الأول: أن بيع الثنيا المنهي عنه: أن يبيعه ثمر حائطه ويستثنى منه جزءاً غير معلوم، فيكون باطلاً؛ لجهالة المبيع حينئذ، فإذا استثنى شيئاً معلوماً، كان جائزاً^(٧)، واستثناء البائع منفعة المبيع مدة معلومة لا يؤدي إلى جهالة المبيع فكان جائزاً.

(١) وهو حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المتقدم ذكره في أدلة الرأي الأول.

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٧٩/٤، إعلام الموقعين، لابن القيم، ٢٥٠، ٢٤٩/٢.

(٣) مواهب الجليل للخطاب، ٣٧٣/٤.

(٤) المقدمات الممهדות، لابن رشد الجد ٦٧/٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، ١١٧٥/٣، (١٥٣٦).

(٦) المفاتيح في شرح المصابيح، للمظفر الحنفي، ٤٢٢/٣.

(٧) معالم السنن، للخطابي، ٩٧/٣.



دولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

الثاني: أن حديث النهي عن بيع الثنيا عام مخصوص بحديث جابر؛ لأن من الشروط ما يجوز ومنها ما لا يجوز، وإنما نهى أن يستثنى مجهولاً، أما إن علم المستثنى وهو الانتفاع مدة معلومة فذلك جائز.^(١)

أما المعقول: فاستدلوا من وجهين: الأول: أن البيع إذا انضم إليه هذا الشرط صار معلقاً على هذا الشرط ويمنع المشتري من تمام ملكه للمبيع ويضعف تصرفه فيه، فيفوت مقصود العقد من استقرار ملك المبيع للمشتري، فبطل العقد بهذا الشرط.^(٢)

الثاني: أن هذا الشرط فيه زيادة لا يقابلها عوض؛ فيفضي إلى الربا، والربا حرام، والبيع الذي فيه ربا فاسد، ويؤدي إلى المنازعة، فيتخلف العقد عن مقصوده؛ لأن المقصود من شرع الأسباب في المعاملات قطع النزاع وهو غير متحقق هنا فبطل العقد.^(٣)

نوقش: بأن الفضل الخالي عن العوض لا يكون ربا مطلقاً فيجوز بيع الثوب بالثوبين ونحو ذلك، وأيضاً فإنه ليس هنا خالياً عن العوض بل في مقابلة المبيع، لأنه يجوز أن يقابل المبيع بأعواض كثيرة، كما أنه لا يؤدي إلى المنازعة؛ لأن الظاهر عدم التنازع جرياً على موجب الشرط، أو لأن المنازع بعد الشرط لا يلتفت إليه لرضاه بالشرط المتفق عليه.^(٤)

ثالثاً أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على صحة البيع وبطلان الشرط بالسنة كما يلي:

عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أخبرت: أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك، فلتفعل ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ١١١/٨.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي، ٣١٣/١٥، الوسيط في المذهب للغزالي ٧٣/٣

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٧٥/٥، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لزليعي ٥٧/٤.

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية ٣٨٣/٤.

لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لها: «ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»^(١)

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز بيع بريرة مع ذلك الشرط الباطل، وهو اشتراط موالي بريرة لأنفسهم الولاء دون عائشة وهي المعتقة، وفي إجازة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيع وإبطاله شرط الولاء لغير المعتقة دليل على أن من الشروط ما يبطل ولا يلزم منه بطلان البيع.^(٢)

نوقش: بأنه إذا بطل الشرط بطل البيع؛ ولأن الشرط إذا بطل وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولاً؛ ولأن البائع إنما رضي بزوال ملكه عن المبيع بشرطه، فلو صح البيع بدون الشرط لزال ملكه بغير رضاه، والبيع ممن شرطه التراضي.^(٣)

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتبين أن القول المختار هو قول أصحاب القول الأول، القائلين بجواز اشتراط البائع لنفسه منفعة المبيع مدة معلومة، ويصح البيع والشرط؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة أدلتهم وجوابهم عما ورد عليها من مناقشة، ومناقشتهم أدلة المخالفين.
ثانياً: ضعف أدلة المخالفين وورود المناقشة عليها.

ثالثاً: أن هذا الشرط لا يؤدي إلى الغرر أو الجهالة في المعقود عليه، وليس فيه أكل لأموال الناس بالباطل، وفي منعه تضيق على الناس، إذ لا يلجؤون إلى هذا الشرط إلا لحاجتهم إليه، وجواز البيع والشرط هو الموافق لروح الشريعة الإسلامية في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

(١) صحيح البخاري واللفظ له، كتاب الشروط، باب الشروط في البيع، ١٨٩/٣ (٢٧١٧)، صحيح

مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤١/٢ (١٥٠٤).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي، ١٨٥/٢٢.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، ٥٤/٤.



المطلب الثالث

التعهد بشراء الصكوك السيادية

تتعهد الجهة المصدرة بشراء الصكوك السيادية عند تاريخ الاستحقاق النهائي أو عند تاريخ السداد المعجل، بثمن متفق عليه يتم تحديده في نشرة الإصدار، وهذا التعهد جزء أساسي في هيكل الإصدار، ويتم هذا التعهد بالشراء إما بالقيمة السوقية^(١) أو بالقيمة الاسمية^(٢)، والشراء بالقيمة السوقية لا إشكالية فيه، وإنما الإشكالية في الشراء بالقيمة الاسمية؛ لأنها تتساوى مع ثمن البيع الأصلي، والتعهد بالشراء بها تعهد برد الثمن الأول، مما يجعل الصكوك شبيهة بالقروض الربوية؛ لذلك اختلف العلماء المعاصرون في جواز ذلك، ولكن هل يختلف الحكم إذا صدر هذا التعهد من طرف ثالث؟ وفي الفرعين التاليين بيان الحكم في ذلك:

الفرع الأول: حكم التعهد بشراء الصكوك السيادية بالقيمة الاسمية

اتفق العلماء المعاصرون على جواز تعهد الجهة المصدرة بشراء الصكوك السيادية عند تاريخ الاستحقاق النهائي أو عند تاريخ السداد المعجل بالقيمة السوقية لهذه الصكوك، فيقع الشراء بالسعر الحقيقي لهذه الصكوك وقت تنفيذ الشراء مما ينفي ضمان رأس المال المحرم شرعاً^(٣)، واختلفوا في التعهد بشراء الصكوك السيادية بالقيمة الاسمية على قولين:

(١) القيمة السوقية: هي قيمة الصكوك السيادية بسوق التداول التي تحدد حسب مستويات العرض والطلب بالسوق. (المادة (١) بند ١١ من قانون الصكوك السيادية المصري، رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١)

(٢) القيمة الاسمية: هي القيمة التي تُحدد للصكوك عند إصدارها، ومجموع قيم هذه الصكوك هو رأس المال. (ضمانات الصكوك الإسلامية، اد/ حمزة بن حسين الفعر الشريف، ص ٢٧٣، مرجع سابق).

(٣) الصكوك والتحديات الشرعية والتنموية، د/ سعيد بو هراوة، د/ حسين سعد، ص ١٦٠، بحث مقدم لندوة البركة السادسة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي-جدة ١٤٣٦هـ، الصكوك الإسلامية كمنتج بديل شرعي، د/ إبراهيم محمد عبد السميع، ص ٩٦٩، مرجع سابق، نحو صكوك إسلامية حقيقية، عبد العظيم أبو زيد، ص ١٢٨، بحث بمجلة إسلامية المعرفة، السنة السادسة عشر، العدد ٦٢، ٢٠١٠م.

القول الأول: يحرم تعهد الجهة المصدرة بشراء الصكوك السيادية بالقيمة الاسمية، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين^(١)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٢)

القول الثاني: يجوز تعهد الجهة المصدرة بشراء الصكوك السيادية بالقيمة الاسمية، أو أي قيمة يتفق عليها، وهو قول بعض العلماء المعاصرين^(٣)،

سبب الاختلاف:

يمكن أن يرجع سبب الاختلاف إلى أن الأصل في المعاملات التجارية في الشريعة الإسلامية ألا يضمن فيها رأس المال؛ لأن غُثم الربح الحقيقي يتبع الغرم دائماً^(٤)، عملاً بالقاعدة الفقهية (الغرم بالغنم)^(٥)، وهذا الأصل ينطبق على الصكوك الاستثمارية عموماً والتي منها الصكوك السيادية، فمن رأى أن تعهد الجهة المصدرة بشراء الصكوك بالقيمة الاسمية هو بالفعل ضمان لرأس المال قال بعدم جواز ذلك، ومن رأى التفرقة بين ضمان رأس المال، والتعهد بشراء الصكوك بالقيمة الاسمية، قال بجواز ذلك.

(١) المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها، اد/ عبد الستار أبو غيدة، ص ٥، ضمن بحوث ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز- ٢٠١٠م، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ أشرف محمد دوابه، ص ٨٠، دار السلام- القاهرة، ط ١، ٢٠٠٩م، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، د/ فهد بادي الرشدي، ص ٩٣، دار كنوز إشبيليا-الرياض، ط ١، ٢٠١٤م.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٠٨/٢.

(٣) ممن قال بذلك من العلماء المعاصرين: د حسين حامد حسان في بحثه (صكوك الاستثمار الإسلامي)، ص ٦٣٥، ود/ محمد القرني في بحثه (الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها)، ص ١٠٣٥، وكلا البحثان منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، الدورة (١٩)، والشيخ محمد على التسخيري في بحثه (الصكوك المعاصرة)، ص ٨، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (٢٠).

(٤) الصكوك كأداة لإدارة السيولة، للشيخ محمد تقي عثمان، ص ١٤، الدورة (٢٠) للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة في ٢٥-٢٩/١٢/٢٠١٠م

(٥) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٨٧)، ص ٢٦.



الأدلة والمناقشة

أولاً: استدل أصحاب القول الأول على تحريم تعهد الجهة المصدرة بشراء الصكوك السيادية بالقيمة الاسمية بالسنة والمعقول، كما يلي:

أما السنة: فاستدلوا بأحاديث منها: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَهُوَ مَا يَرْبِحُهُ الْمُشْتَرِي مَعَ بَقَاءِ الْمَبِيعِ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ^(٢)، وَتَعَهَّدَ الْجِهَةَ الْمَصْدِرَةَ بِشِرَاءِ الصُّكُوكِ يَعِدُ ضَمَانًا لِحَمَلَةِ الصُّكُوكِ بِاسْتِرْدَادِ أَمْوَالِهِمْ، مَعَ حُصُولِهِمْ عَلَى الْعَائِدِ الدَّوْرِيِّ لِهَذِهِ الصُّكُوكِ، فَيَحْصُلُونَ عَلَى رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْونَ فَيُؤَوَّلُ إِلَى الرِّبَا الْمَحْرَمِ.

أما المعقول: فاستدلوا بأن التعهد بشراء الصكوك بالقيمة الاسمية التي اشتراها بها حملة الصكوك في البداية، دون اعتبار بقيمتها في السوق وقت الشراء تجعل الصكوك تحمل خصائص السندات الربوية، حيث تعطي حملة الصكوك نسبة محددة من رأس المال مبنية على سعر الفائدة، وفي الوقت نفسه تضمن لهم استرداد رأس مالهم في نهاية المدة، وضمان رأس المال ممنوع شرعاً؛ لأن الأصل في الصكوك كمعاملة تجارية ألا يُضْمَنُ رَأْسُ الْمَالِ لِلْمَالِكِيِّ الصُّكُوكِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحَقُّونَ الْقِيَمَةَ الْحَقِيقِيَّةَ لِرَأْسِ مَالِهِمْ، فَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ الصُّكُوكِ فَهُوَ غَنَمٌ لَهُمْ، وَإِنْ نَقَصَتْ فَهُوَ غَرَمٌ يَتَحَمَلُهُ حَمَلَةُ الصُّكُوكِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْمَلِكِ الْحَقِيقِيِّ فِي الصُّكُوكِ الْإِسْلَامِيَّةِ.^(٣)

نوقش: بأن التعهد بشراء الصكوك غير الضمان؛ لأن الضمان هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، أو بمعنى آخر: التزام التعويض عن الخسارة في حال وقوعها في رأس المال، أما الوعد بالشراء فهو باق ببقاء

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للبيضاوي ٢/٢٤٨.

(٣) الصكوك كأداة لإدارة السيولة، الشيخ محمد تقي عثمان، ص ٨، ١٤، مرجع سابق، ضمانات الصكوك الإسلامية، اد/ حمزة بن حسين الفخر الشريف، ص ٢٧٣، مرجع سابق.

المحل، فإذا تلفت موجودات الصكوك بطل التعهد، فمسوغ التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية هو بقاء الأصول فإذا هلك بطل التعهد، بخلاف الضمان فهو حاصل عند بقاء الأصول وعند تلفها، فاختلف الضمان عن التعهد من هذا الوجه.

يجاب: بأن الضمان الممنوع واقع هنا، ولا ينفي وقوعه بطلان التعهد عند تلف الأصول؛ لأن التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية ممنوع لمخالفته أحكام المضاربة أو الشراكة أو الوكالة بالاستثمار أو غيرها من العقود الشرعية التي تصدر على أساسها الصكوك السيادية.^(١)

ثانياً: استدلال أصحاب القول الثاني على جواز تعهد الجهة المصدرة بشراء الصكوك السيادية بالقيمة الاسمية بالأثر والمعقول، كما يلي:

أما الأثر: فاستدلوا بأن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية فاشتراطت عليه: أنك إن بعته فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له عمر: " لا تقربها وفيها شرط لأحد".^(٢)

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجاز شراءه للجارية، ونهاه عن أن يقربها لأجل الشرط، ولم يبطل البيع^(٣)، فدل ذلك على جواز اشتراط والتعهد بالشراء بالثمن الأول، وهو القيمة الاسمية.

نوقش: بأن هذا الاستدلال غير مسلم به؛ لأن بعض الفقهاء أيضاً استدلوا بهذا الأثر على فساد البيع بهذا الشرط^(٤)، وعليه فيمكن الاستدلال بهذا الأثر على

(١) نحو صكوك إسلامية حقيقية، عبد العظيم أبو زيد، ص ١٢٧، مرجع سابق، صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة وصكوك منافع الأعيان المؤجرة لمن باعها تأجيراً منتها بالتمليك، د/ حامد بن محمد على ميرة، ٣٤، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (٢٠).

(٢) الموطأ، للإمام مالك، كتاب البيوع، ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها، ٨٩٠/٤ (٢٢٨٠)، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب البيوع، باب الشرط الذي يفسد البيع، ٥٤٨/٥ (١٠٨٢٩)، صححه النووي في (المجموع شرح المذهب)، ٣٦٧/٩.

(٣) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير، للصنعاني، ٥١١/١.

(٤) قال العيني: " معنى كلامه: تنح عنها وافسخ البيع فهو فاسد، وهكذا فُسر كلامه في بعض



بطلان التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية.

أما المعقول: فاستدلوا من وجهين

أحدهما: أن التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية لا بد منه في هيكل الإصدار، وهو أهم ما يميز الصكوك عن الأسهم من حيث قلة المخاطرة في الصكوك واقتصارها على المخاطرة الائتمانية، أي قدرة الجهة المصدرة على رد رأس المال، وتعهد المصدر بالشراء بنفس القيمة الاسمية التي صدر بها الصك، يجعل رد رأس المال التزاما على المصدر مما يجعل الصكوك قابلة للتصنيف الائتماني، حيث إن هيئات التصنيف العالمية لا تصنفها بالمستوى العالي المطلوب إلا بهذا التعهد، مما يحقق الجدوى الاقتصادية لهذه الصكوك.^(١)

نوقش: بأن هيئات التصنيف العالمية لا تعترف بجودة الاستثمار إلا بضمان رأس المال وتوزيع العائد على أساس ربوي، بينما جودة الاستثمار من الناحية الشرعية، تعتمد على تحمل المخاطر، والتوزيع العادل للربح؛ ولذلك فإن الصكوك منتج إسلامي يهدف إلى الابتعاد عن الربا، فينبغي تسويق وتقبل الصكوك على هذا الأساس، وقد أنشئت هيئة التصنيف الشرعي فلا بد أن تدعمها المؤسسات المالية الإسلامية، حتى تستغني عن هيئات التصنيف التقليدية.^(٢)

الثاني: أن الحاجة داعية إلى التعهد بشراء الصكوك؛ لأن المستثمر في الصكوك يرضى بالعائد الثابت القليل في مقابل مخاطر أقل مقارنة بالأسهم التي ترتفع المخاطر فيها في مقابل عائد أعلى، حيث يحصل المستثمرون فيها على الربح من ارتفاع قيمة الأسهم في السوق ومن الربح التي توزعها الشركة، وهو أعلى من عائد الصكوك، ولا تقل المخاطر في الصكوك إلا بثقة

شروح "الموطأ" ثم قال: "وقال أبو مصعب: قال مالك: قول عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "لا تقربها وفيها شرط لأحد" يريد: لا تشتريها، ليس: لا تطأها". (نخب الأفكار في تقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ٤٣/١٢)

(١) الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، د/ محمد القري، ص ١٠٣٥، مرجع سابق.

(٢) الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، د/ محمد تقي العثماني، ص ١٠٠٠، بحث

بمجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، الدورة (١٩)

المستثمر في الحصول على رأس ماله في نهاية المدة من خلال هذا التعهد.^(١)

يمكن أن يناقش: بأن السعي لتقليل المخاطر في الصكوك وقصرها على المخاطرة الائتمانية، يجعلها شبيهة بالسندات الربوية، التي تقتصر المخاطر فيها على المخاطرة الائتمانية، ويحول رأس المال إلى دين واجب السداد في الوقت المحدد.

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتبين أن القول المختار هو قول أصحاب القول الأول القائلين بتحريم التعهد بشراء الصكوك السيادية بالقيمة الاسمية؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة أدلتهم وجوابهم عما ورد عليها من مناقشة، ومناقشتهم أدلة أصحاب القول الثاني.

ثانياً: ضعف أدلة أصحاب القول الثاني بورود المناقشة عليها.

ثالثاً: أن التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية يحول رأس المال إلى دين يوجب على المدين رده في الوقت المحدد، مع حصول الدائنين وهم مالكو الصكوك على عوائد هذا المال فيكون قرضاً جر نفعاً وهو عين ربا، أما الشراء بالقيمة السوقية يجعل مالكي الصكوك معرضون للغنم والفرم، فلا يتحقق ضمان رأس المال الممنوع، ويجوز التعهد بالشراء بهذه القيمة، والله -تعالى- أعلم.

وبجواز التعهد بالشراء بالقيمة السوقية دون القيمة الاسمية جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار ١٨٨ (٢٠/٣)، بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، حيث نص على أنه: "لا يجوز للمضارب أو الشريك أو الوكيل بالاستثمار أن يتعهد بشراء الصكوك أو أصول الصكوك بقيمتها الاسمية أو بقيمة محددة سلفاً بما يؤدي إلى ضمان رأس المال أو نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه، ويستثنى من ذلك حالات

(١) أحكام ضمان الصكوك وعوائدها، د/ محمد القرني، ص ٢٤٤، مرجع سابق.



التعدي والتفريط التي تستوجب ضمان حقوق حملة الصكوك".^(١)

وهو الموافق لنص المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، حيث جاء فيه: "في الصكوك القابلة لتداول يجوز أن يتعهد مصدر الصكوك بعد تمام عملية الإصدار بسعر السوق، لكن لا يجوز أن يكون وعد الشراء بالقيمة الاسمية للصك".^(٢)

الفرع الثاني: حكم ضمان طرف ثالث للقيمة الاسمية في الصكوك السيادية

يرى بعض المتخصصين أن الحاجة ملحة إلى الوعد بشراء الصكوك بنفس القيم الاسمية التي صدر بها الصكوك، حتى يكون لها جدوى اقتصادية، وحتى يمكن تصنيفها ائتمانيا من قبل جهات التصنيف العالمية، والتصنيف يبني على أساس قدرة المصدر على رد رأس المال، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتعهد بشراء الصكوك بالقيمة الاسمية^(٣)، لكن هذا التعهد فيه ضمان محرم شرعا لرأس المال - على قول جماهير العلماء المعاصرين-، والمخرج الوحيد في مثل هذه الحالة التي يحرم فيها شراء الصكوك بالقيمة الاسمية هو ضمان طرف ثالث للقيمة الاسمية لهذه الصكوك.

المراد بضمنان طرف ثالث: صدور الضمان من طرف ثالث أجنبي عن جهة الإدارة وعن المشاركين -حملة الصكوك-، وهذا الضمان في الواقع هو تعهد ملزم بتقديم هبة تعادل قيمة الصكوك الاسمية في حال تعرضها للهلاك أو الخسران مما كان سببه.^(٤)

وهذا التعهد من الطرف الأجنبي المستقل في شخصيته وذمته المالية عن

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (٢٠)، ٢/١٠٥٠.

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تم اعتمادها نوفمبر ٢٠١٧م، بند (٢/٢/٥) ص ٤٨٠.

(٣) الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، د/ محمد القري، ص ١٠٣٥.

(٤) المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها، اد/ عبد الستار أبو غيدة، ص ٥، ضمانات الصكوك الإسلامية، اد/ حمزة بن حسين الفعر الشريف، ص ٢٧٣.

طرفي العقد بضمان القيمة الاسمية للصكوك، على سبيل التبرع جائز شرعا، والأصل في جوازه قول الله -تعالى-: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١)، فالآية عامة في أن كل من كان محسنا في شيء فلا سبيل عليه فيه^(٢)، فدل على أنه لا سبيل ولا حرج على الطرف الثالث إذا تعهد بالضمان على سبيل التبرع والإحسان.

كما أن هذا التعهد شبيه ببيع التولية^(٣) وهو من بيوع الأمانة، وكما تصح المواعدة على الشراء والبيع بالمساومة أو بسعر السوق يوم البيع، يصح أن يكون الثمن فيها هو ثمن الشراء الأول دون اعتبار بتغير القيمة.^(٤)

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز هذا الضمان، وجاء فيه " ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل، بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلا، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك الدفع ببطلان العقد أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في

(١) سورة التوبة، من الآية رقم: (٩١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ٣٥٢/٤.

(٣) بيع التولية: اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف بيع التولية، لكن المعنى واحد، وهو البيع بمثل الثمن الذي اشترى به، من غير زيادة ولا نقصان، وهو من البيوع الجائزة؛ لتوفر أركان البيع وشروطه فيه. (تبيين الحقائق، لزيلعي، ٧٣/٤، القوانين الفقهية، لابن جزي، ١٧٩/١، البيان، للعمراي، ٣٢٤/٥، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٥٧/٢، المحلى، لابن حزم، ٤٨١/٧، شرائع الإسلام لأبي القاسم جعفر بن الحسن، ٣٠٦/٢، السيل الجرار، للشوكاني ٥٤٦/١، شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، ٢٢٤/٩)

(٤) الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ أشرف دوابه، ص ٨٤، نحو صكوك إسلامية حقيقية، عبد العظيم أبو زيد، ص ١٢٧، الصكوك أحكامها وضوابطها واشكالاتها، د/ فهد بن بادى الرشيدي، ص ٩٩.



العقد".^(١)

وهو الموافق لنص المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار: "يجوز التزام طرف ثالث لرب المال بجبر الخسارة في رأس المال أو نقص الربح أو بشراء أصول الاستثمار بقيمة محدد بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون الطرف الثالث مستقلا عن مدير الاستثمار، وإن كان بينهما ملكية فيشترط ألا تزيد ملكية أحدهما عن الآخر عن ٥٠%، ولا يجوز التحايل على ذلك بإنشاء شركة أو كيان قانوني لهذا الغرض خصوصا.
- ٢- ألا يكون للملتزم حق الرجوع على مدير الاستثمار فيما التزم به.
- ٣- أن يكون هذا الالتزام تبرعا.
- ٤- لا يترتب على تخلف الطرف الثالث في التزامه أو بطلان هذا الالتزام فساد عقد الاستثمار".^(٢)

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (٤)، ٣/٢١٦٤.

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تم اعتمادها نوفمبر ٢٠١٧م، بند (٤)، ص ١٣٠٩.

المبحث الثالث

الاتجاهات الفقهية المعاصرة في حكم الصكوك السيادية وضوابطها
الشرعية

الصكوك السيادية كمنتج من منتجات الهندسة المالية الإسلامية^(١) هي من العقود المستحدثة، والمركبة من أكثر من عقد؛ لذلك فهي ليست محل اتفاق بين العلماء المعاصرين، بل اتجه العلماء المعاصرون في حكمها إلى اتجاهين، اتجاه مبيح لها ضابطا لأحكامها، يرى أنها أداة مبتكر وفعالة يمكن اللجوء إليها في الاستثمار بغرض التمويل وتوفير السيولة النقدية، وآخر محرم لها ويرى أنها لا تختلف كثيرا عن الأدوات الربوية الأخرى، وفي المطلبين التاليين بيان للضوابط الشرعية للصكوك السيادية وبيان لكلا الاتجاهين:

المطلب الأول: حكم الصكوك السيادية.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للصكوك السيادية.

المطلب الأول

حكم الصكوك السيادية

اتفق الفقهاء والعلماء المعاصرون على جواز العقود المنفردة كالبيع والاجارة والوكالة والشركة ونحوها من العقود التي شرعت لمصلحة العباد وسدا لحاجتهم، وقد نص الفقهاء على جواز هذه المعاملات وضبطوا أحكامها^(٢)، ولكن اختلف العلماء فيما إذا اجتمع في المعاملة أكثر من عقد، كما في الصكوك السيادية فهي

(١) الهندسة المالية الإسلامية: هي تصميم وتطوير أدوات وآليات مالية مبتكرة، أو تركيب أو تفكيك عقود شرعية لصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، ويشترط لصحتها عدم تعارضها مع نص شرعي أو قاعدة فقهية أو مقصد شرعي، أو إجماع فقهي، وأن تكون الوسائل المستخدمة والأهداف المنشودة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. (الوظيفة الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية، اد/ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، ص ١١، ضمن أبحاث ندوة (الصكوك الإسلامية عرض وتقويم) المنعقدة بجامعة الملك عبد العزيز-جدة ٢٥/٥/٢٠١٠م.

(٢) لقد استفاض الفقهاء في الكلام عن جواز المعاملات المباحة واستدلوا لمشروعيتها وضبطوا أحكامها، وذلك واضح وجلي في كتبهم في أبواب المعاملات.



دولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

من المعاملات المستحدثة والمركبة من أكثر من عقد^(١)؛ لذلك اختلفوا في حكمها على قولين:

القول الأول: أن الصكوك السيادية أحد أنواع الصكوك الإسلامية، وهي جائزة إذا تحققت فيها الضوابط الشرعية، وخضعت للرقابة الشرعية التي تضمن توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو قول كثير من العلماء المعاصرين^(٢)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٣)، وهو الموافق لنص المعايير الشرعية لهيئة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٤).

القول الثاني: أن الصكوك السيادية محرمة شرعا، ولا فرق بينها وبين القروض الربوية، وهو قول بعض العلماء المعاصرين^(٥).

(١) حيث إن الصكوك السيادية مركبة من عقد بيع منفعة الأصول مع الوعد بإعادة شرائها في نهاية المدة، ثم تقوم الشركة ذات الغرض الخاص باستثمار هذه المنفعة بعقد من العقود المباحة كالمرابحة أو الإجارة أو الوكالة بالاستثمار، ثم تنهي مدة الصكوك ببيع الصكوك للجهة المصدرة مرة أخرى.

وأكثر الصكوك السيادية التي تصدرها الدول حتى الآن من قبيل صكوك الإجارة وبالأخص صكوك إجارة المنافع، بل وألحقها بالإجارة المنتهية بالتمليك؛ لذلك تحدث عنها كثير من العلماء المعاصرين عند حديثهم عن صكوك الإجارة. (الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، د/ محمد علي القرى، ص١٠٢٧، الصكوك السيادية الإسلامية تقدير شرعي، د/ محمود فهد مهيدات، ص١٤١، بحث بمجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، ج٢، ع(٧)، ٢٠١٧م).

(٢) ممن قال بذلك من العلماء المعاصرين: د/ نزيه حماد، حيث قال بجواز إحدى صيغ الصكوك السيادية، وهي صكوك الإجارة، في بحثه: صكوك الإجارة، ص٢٣، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٢، الدورة (١٥)، و د/ حسين حامد حسان، صكوك الاستثمار الإسلامي، ص٥٦٤، و د/ محمد علي القرى، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، ص١٠٢٧ كلاً البحثان بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٢، الدورة (١٩).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (١٥)، ٢٠٩/٢.

(٤) المعايير الشرعية لهيئة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار: ١٧ الخاص بصكوك الاستثمار، بند (٥)، ص٤٧٢.

(٥) ممن قال بذلك من المعاصرين: د/ عبد الله بن محمد المطلق، الصكوك، ص١٢، د/ عبد الله بن سليمان المنيع، الصكوك الإسلامية تجاوزا وتصحيحا، ص٣٧٤، د/ سامي بن

سبب الاختلاف: يمكن أن يرجع سبب الاختلاف إلى اختلاف العلماء المعاصرين في التكيف الفقهي للصكوك السيادية، فمن نظر إليها على أنها من المعاملات المالية المستحدثة، والتي يمكن إلحاقها بالعقود الشرعية المباحة، ومع الالتزام بالضوابط الشرعية لها، قال بجوازها، ومن قال بأنها ليست إلا قروضا بفائدة ربوية ثابتة، قال بتحريمها.

الأدلة والمناقشة

أولا أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على جواز الصكوك السيادية مع الالتزام بضوابطها الشرعية بالكتاب والمعقول كما يلي:

أما الكتاب: فاستدلوا بآيات منها، قوله -تعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي

الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١)، وقوله -تعالى-: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢)

وجه الدلالة: أن الأشياء على الإباحة مما لا يحظره العقل فلا يحرم منه شيء إلا ما قام دليله، ويقتضي ذلك أن كل ما في الأرض خلق لأجل الإنسان، والانتفاع به،^(٣) ومن هذا القبيل جواز الصكوك السيادية، لأنها عقد استحدث للحاجة إليه، فهي على الإباحة الأصلية حتى يقوم الدليل على تحريمها، ولم يقم دليل على تحريمها.

أما المعقول: فاستدلوا من عدة أوجه، منها ما يلي:

الوجه الأول: أن المعاملات المالية بصورها المتعددة تقوم على قواعد كلية لا بد من الاحتكام إليها فيما يستجد من معاملات، ومن أهم هذه القواعد، قاعدة:

إبراهيم سويلم، منتجات صكوك الإجارة، ص ٣٣٤، أبحاث ضمن ندوة الصكوك الإسلامية، د/ محمود فهد مهيدات، الصكوك السيادية الإسلامية تقدير شرعي، ص ١٤١، مرجع سابق، د/ على عبد الفتاح بسيوني خضير، الصكوك السيادية في ميزان الشريعة، ص ٦٥٧، بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات بدمهور، العدد (٧)، الإصدار الثاني.

(١) سورة البقرة، من الآية رقم: (٢٩).

(٢) سورة الأنعام، من الآية رقم: (١١٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٢/١، تفسير الراغب الأصفهاني ١٣٥/١.



دولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

أحكام الشريعة تدور مع المصلحة للخلق ودفع الضرر عنهم^(١)، ومنها أحكام المعاملات المالية فهي تقوم على تحقيق مصالح العباد، وقاعدة الأصل في المعاملات المالية الصحة والجواز^(٢)، فالمعاملات يبنى حكمها على مدى تحصيلها للمصلحة أو دفعها للمفسدة، الأصل في الحكم عليها الجواز والصحة^(٣)، وبتطبيق هاتين القاعدتين على الصكوك السيادة يتبين جوازها، حيث إنها تحقق المصلحة العامة؛ لأن أهم أغراضها تمويل المشروعات التنموية التي تعود بالنفع على عامة الناس، وهي بذلك تدفع مفسدة التمويل الربوي^(٤)، كما أنها عقد مستحدث ولم تتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، فهي على الأصل من الصحة والإباحة الأصلية.

الوجه الثاني: الحاجة الاقتصادية والمالية للصكوك السيادية؛ وذلك لما يلي^(٥):

١- تعد الصكوك السيادية أداة مميزة للسياسة النقدية للدولة: حيث تحتاج الدولة إلى أوراق مالية ذات استقرار نسبي في أسعارها، فإذا كانت السياسة النقدية الدولة تهدف إلى تقليل النقود مع الناس، فإنها تبيع هذه الصكوك لهم، ثم تشتريها منهم عندما تهدف إلى زيادة النقود في أيدي الناس، وهو ما لا يتوافر في أسهم شركات المساهمة لتقلبات أسعارها الكبيرة في الأسواق المالية، بينما تتمتع الصكوك السيادية بدرجة عالية من الثقة والضمان والثبات في

(١) تشييف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي الشافعي، ٧/٣.

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي، ٢٥٣/١، إعلام الموقعين، لابن القيم ١٠٧/٣.

(٣) الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، د/ أختار زيتي عبد العزيز، ص ٥٢٢، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، الدورة (١٩).

(٤) فالصكوك السيادية أداة استثمارية بديلة تغني الدول عن اللجوء إلى الاقتراض الربوي، فقد جاء في هامش بحث تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بصكوك الإجارة، اد/ سعيد أبو هراوة، د/ سلمى سيرلي، ا/ شبانة محمود، ص ٢٠، (مرجع سابق): "لقد جلسنا مع أحد مهندسي الصكوك وأخبرنا عن دولة إسلامية أرادت إصدار صكوك إسلامية؛ لحاجتها الماسة إلى التمويل، غير أنها اعترضتها معارضة بعض الأعضاء وتأخر البت في شرعية هيكله الصكوك، مما قادها إلى شراء الصكوك الأوربية الربوية؛ لأنها لا تحتاج في شرائها إلى إجازة شرعية".

(٥) صكوك الإجارة، د/ نزيه حماد، ص ١٤، ١٣، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، الدورة

(١٥)، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ أشرف محمد دوابه، ص ٢٨.

عوائدها الصافية؛ لذلك تصلح أن تكون الصكوك السيادية بديلا عن سندات الخزانة في السياسة النقدية.

٢- قدرة الصكوك السيادية على سد الحاجات التمويلية للدولة: حيث تستعمل في تمويل المشروعات الحكومية ذات النفع العام والتي لا تهدف إلى الربح كإنشاء الكباري والطرق ونحو ذلك، قد تحتاج الدولة إلى النقد الأجنبي لاستيراد بعض ما يلزم هذه المشروعات فتصدر صكوكا تحصل قيمتها بالنقد الأجنبي، مما يجعلها منافسا قويا للاقتراض الخارجي، وفي الوقت ذاته هي في منأى عن الاقتراض الربوي المحرم شرعا.

ثانيا أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الصكوك السيادية محرمة شرعا، بالسنة والمعقول، كما يلي:

أما السنة: فاستدلوا بأحاديث منها: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا تبايعتم بالعينة^(١)، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على تحريم العينة؛ لما فيها من التحايل بالبيع غير المقصود على الربا، فالبايع والمشتري ما قصدا بيعا، وإنما تحايلا به

(١) بيع العينة: لها عدة صور أشهرها: أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بثمن حال أقل من الثمن الذي باعها به، وقال جمهور الفقهاء بتحريمها، وأجازها المالكية والظاهرية والإمامية إن خلت من الشرط والمواعدة في العقد وأجازها الشافعية مطلقا.

(المبسوط للسرخسي ٣٦/١٤، التاج والإكليل للمواق المالكي، ٢٩٣/٦، المجموع، للنووي، ١٥٣/١٠، الكافي لابن قدامة، ١٦/٢، المحلى، لابن حزم، ٥٤٨/٧، شرائع الإسلام، لأبي القاسم جعفر بن الحسن، ٢٩١/٢، الروضة الندية، صديق خان بن حسن، ٤٠٥/٢، شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، ٧٣/٨).

(٢) سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في النهي عن العينة، ٢٧٤/٣ (٣٤٦٢)، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الربا، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، ٥١٦/٥ (١٠٧٠٣)، قال الصنعاني: "في إسناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات"، سبل السلام، ٥٧/٢.



دولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

للحصول على النقد^(١)، والصكوك السيادية متضمنة معنى العينة المحرمة، وذلك حاصل في أن بائع أصول التصكيك السيادي قبض مالا من بيع سلعة بقيت عنده حقيقة، ثم دفع عند انتهاء مدة الصكوك أكثر مما قبض إلى الشخص ذاته عن اتفاق مسبق، وهذا هو معنى العينة التي تبقى فيه العين المبيعة حقيقة عند البائع ثم يعود فيشتريها بطريق الاجارة المنتهية بالتمليك مع الوعد السابق بذلك الشراء.^(٢)

نوقش: بأن العينة غير متحققة في الصكوك السيادية؛ لأن العينة تكون في البيع بأجل والشراء بثمن حال فترجع السلعة إلى مالکها فورا في الحال، فإذا باعت الجهة المصدرة المبيع ثم قامت باستجاره لسنوات، ففي هذه الحالة لا تتحقق العينة؛ للفصل بين البيعتين بعقد إجارة طويلة الأمد، حيث تتغير عين المبيع أو تتغير قيمته، مما يفقد العينة مفهومها وجوهرها ويجعلها غير متحققة في الصكوك.^(٣)

أما المعقول: فاستدلوا من عدة أوجه، منها ما يلي:

الوجه الأول: أن الصكوك السيادية مجرد ديون على الجهة المصدرة، ولا تختلف عن السندات التقليدية، وتسمى إسلامية زورا وتغريرا؛ فبيع منفعة الأصول في الحقيقة بيعا صوريا، وثمنه في الواقع قرض لمصدر الصكوك، وتأتي الإجارة الوهمية لتكون ساترا للفائدة التقليدية، وتسمى على سبيل التضليل أجرة استئجار منفعة الأصل، وبعد انتهاء المدة يسترد مالکوا الصكوك أموالهم تنفيذا للالتزام المصدر بإعادة شراء منفعة الأصول، وهذه المرحلة مشابهة لمرحلة سداد السندات الاستثمارية بعد انتهاء مدة إقراضها، فالعائد في السندات ثابت مدة بقائها دينا، والعائد في الصكوك شبه ثابت مدة الاجارة الوهمية.^(٤)

نوقش: بأن الصكوك السيادية ليست ديونا على المصدر، وتختلف اختلافا كبيرا عن السندات التقليدية؛ فالمحل المتعاقد عليه في السندات هي الذمة وليست

(١) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، ٣٧٦/١٤.

(٢) نحو صكوك إسلامية حقيقة، د/ عبد العظيم أبو زيد، ص١٢٨، مرجع سابق.

(٣) تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بصكوك الإجارة، اد/ سعيد أبو هراوة، د/ سلمى سيرلي، ١/ شبانة محمود، ص٢٢، مرجع سابق.

(٤) الصكوك الإسلامية تجاوزا وتصحيحا، د/ عبد الله بن سليمان المنيع، ص٣٧٥، مرجع سابق.

عينا، بينما المحل المتعاقد عليه في الصكوك هو منفعة الأصول المولد لعائد يملكه حملة الصكوك، كما أن العائد في السندات التقليدية التزم في ذمة المصدر، بينما العائد في الصكوك السيادية مصدره استغلال منفعة الأصول، وبذلك تختلف الصكوك السيادية عن السندات التقليدية.^(١)

الوجه الثاني: أن الصكوك السيادية لا تختلف عن بيع الوفاء، فالجهة المصدرة لا تتخلى عن ملكية أصولها فتقوم ببيع منفعة الأصول مع عقد إجارة، فينتفع المشتري -وهم حملة الصكوك- بالأجرة خلال المدة المحددة، مع الوعد الملزم من الجهة المصدرة برد الثمن في نهاية المدة مقابل استرداد منفعة الأصول، وهذه الصورة تنطبق على بيع الوفاء، وهي لا تجوز لما فيها من التحايل على الربا.^(٢)

نوقش من وجهين:

الأول: أن بيع الوفاء يتكون من شقين شق يكون البيع فيه ناجز ويدفع الثمن في الحال، وشق معلق على شرط رد المبيع عند رد الثمن، أما الصكوك السيادية ففيها تعهد بالشراء وليس العقد معلق على شرط استرداد قيمة الصك، وفرق بين الوعد بالشراء وبين تعليق العقد على شرط رد المبيع عند رد الثمن؛ لذلك اختلفت الصكوك السيادية عن بيع الوفاء.^(٣)

الثاني: على التسليم بأن الصكوك السيادية من قبيل بيع الوفاء، فهي جائزة؛ لأن بيع الوفاء محل اختلاف بين الفقهاء والمختار من أقوالهم -كما سبق- جوازه لحاجة الناس إليه.

الوجه الثالث: الصورية في العقود التي تقوم عليها الصكوك السيادية، والدليل على ذلك^(٤):

- (١) كيف تتوافق الصكوك مع أحكام الشريعة، د/ محمد على القري، ص ٤، ورقة عمل بمؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية السابع بالبحرين.
- (٢) منتجات صكوك الإجارة، د/ سامي بن إبراهيم سويلم، ص ٣٣٤، مرجع سابق، الصكوك السيادية في ميزان الشريعة، د/ على عبد الفتاح بسيوني خضير، ص ٦٦١، مرجع سابق.
- (٣) الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، د/ محمد علي القرى، ص ١٠٢٧.
- (٤) الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية، د/ عبد الباري مشعل، ص ٢٢، صكوك الاجارة الموصوفة



دولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

١- عدم انتقال ملك المبيع -منفعة الأصول- إلى مالكي الصكوك، فلا يحق لهم التصرف في المبيع تصرف الملاك، ففقود البيع والايجار وإعادة البيع عقود صورية وهمية لا يثبت لواحد منها أي حكم من الأحكام المترتبة على العقد، حيث إن الصك وثيقة بتملك وهمي لحصة مشاعة في أصل من الأصول المباعة بيعا صوريا لعدم انتقال ملكيته لمالكي الصكوك، وفي حال عجز الجهة المصدرة عن سداد العوائد أو القيمة الاستردادية يتساوى مالكو الصكوك مع باقي الدائنين.

٢- عدم قابلية أصول الصكوك السيادية لتملك من الناحية القانونية؛ لسيادة الدولة على ممتلكاتها، وقد نص القانون المصري على تقرير حق الانتفاع بالأصول التي تستخدم في إصدار الصكوك السيادية دون حق الرقبة^(١)، أي لا يكون لمالكي الصكوك أي حق في تملك هذه الأصول، وإنما يحق لهم تملك الانتفاع بها بالطريقة التي ينص عليها عقد الإصدار.

٣- ضمان الجهة المصدرة القيمة الاسمية للصكوك، عن طريق التعهد الملزم بشراء الصكوك عند انتهاء مدة الصكوك.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن القول بعدم الملك التام؛ لأنه لا يحق لمالكي الصكوك التصرف في المبيع غير صحيح؛ لأن الشركة ذات الغرض الخاص بصفتها وكيل عنهم تتصرف في المبيع كيفما شاءت إذا لم تؤجره للجهة المصدرة، فإذا أجرته منعت من التصرف فيه بحق عقد الإجارة، ولا يحق لها التصرف إلا برضا المستأجر؛ لأنه حينئذ من يملك المنفعة، وهذا المنع لا ينافي الملك التام، لأنه كان بسبب احتباس المستأجر، كما يحدث في الرهن، فالراهن مالك للمرهون ولا يملك التصرف فيه، ورب المال في المضاربة مالك ولا يملك التصرف، فلا تلازم

في الذمة والمنتبهة بالتمليك، د/ عبد الله بن محمد العمراني، ص ١٥٥، كلاهما ضمن أبحاث ندوة الصكوك المنعقدة بجامعة الملك عبد العزيز، ٢٥/٥/٢٠١٠م، الصكوك السيادية الإسلامية تقدير شرعي، د/ محمود فهد مهيدات، ص ١٤٢.

(١) المادة (١٠) من قانون الصكوك السيادية، رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١.

بين ملك التصرف والملك.^(١)

الثاني: أن أكثر البلدان ينص دستورها على منع بيع أصول الدولة، وليست هذه إشكالية، إذ إن الصكوك السيادية تختلف عن غيرها من الصكوك، فطبيعة الصكوك السيادية غير ربحية، والغرض منها المصلحة العامة التي يستفيد منها عامة الناس، فوجب أن تختلف أحكامها عن أحكام الصكوك غير السيادية، ولا يمنع أن يتضمن إصدار الصكوك السيادية بعض التيسيرات التي قد لا تقبل في الصكوك الأخرى.^(٢)

الثالث: القول بضمان الجهة المصدرة للقيمة الاسمية للصكوك، عن طريق التعهد الملزم بشراء الصكوك، فقد سبق بيان أن هذا الوعد محل اختلاف بين العلماء، ومع ذلك على القول المختار بتحريمه، فإن في ضمان طرف ثالث للقيمة الاسمية مخرج من هذا الاختلاف وهو جائز بشروطه كما سبق بيانه.

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتبين أن القول المختار هو قول أصحاب القول الأول، القائلين بجواز الصكوك السيادية إذا تحققت فيها الضوابط الشرعية، وخضعت للرقابة الشرعية التي تضمن توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلتهم ومناقشتهم أدلة المخالفين.

ثانياً: الصكوك السيادية من أفضل منتجات التمويل الاسلامي لتجنب القروض الربوية، وخاصة مع حاجة الدولة لتمويل المشروعات السيادية.

ثالثاً: اختلاف الصكوك السيادية عن غيرها من الصكوك التي تصدرها جهات خاصة، من حيث طبيعتها ومصدرها وهدفها، فمصدرها الحكومة، وهي جهة سيادية، وطبيعتها غير ربحية، وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال النمو والاستقرار الاقتصادي وتنمية المجتمع، مما يعود بالنفع على

(١) الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، د/ فهد بادي الرشدي، ص ٢١٨، مرجع سابق.

(٢) الصكوك التمويل الإسلامية، د/ محمد علي القرى، ص ٩٥، ٩٤، مرجع سابق.



عامّة الناس، وبذلك تختلف عن غيرها من الصكوك الأخرى.
رابعاً: الأصل في المعاملات الصحة والجواز، والصكوك السيادية من المعاملات
التمويلية المبتكرة فهي على الأصل من الصحة والجواز، ما دام لم يتم دليل
قوي على تحريمها.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية للصكوك السيادية

تعد الصكوك السيادية أداة تمويلية شرعية مبتكرة، يلجأ إليها كثير من المستثمرين الراغبين في الاستثمار في المعاملات الإسلامية، وحتى تتوافق الصكوك السيادية مع مبادئ الشريعة الإسلامية لابد أن تراعى فيها الضوابط الشرعية، والتي تعد بمثابة أحكام يجب الالتزام بها، وقد وضع مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الضوابط والمعايير اللازمة لصكوك الاستثمار والتي منها الصكوك السيادية^(١)، وأجمل هذه الضوابط فيما يلي:

- ١- أن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد وبيانات المشاركين وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم، كما يجب أن تُحدد العقد الذي تصدر الصكوك السيادية على أساسه، وأن يكون مستوفيا لأركانه وشروطه، ويقوم على المشاركة في الربح والخسارة طبقا لقاعدة الغنم بالغرم.
- ٢- أن ينص في نشرة الإصدار على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وعلى وجود لجنة الرقابة الشرعية التي تتحقق من موافقة الصكوك السيادية لأحكام الشريعة الإسلامية منذ إصدارها وحتى إطفائها^(٢).
- ٣- أن تمثل الصكوك حصصا شائعة في ملكية منفعة الأصول محل التصكيك، وليست ديونا على الجهة المصدرة.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (١٣٧) بشأن: صكوك الاجارة، في الدورة (١٥)، ص ٢٠٩ وما بعدها، وأيضا قرار رقم (١٨٨) بشأن: استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، في الدورة (٢٠)، ص ١٠٤٩ وما بعدها، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (١٧) الخاص بصكوك الاستثمار، بند (٨/١/٥) ص ٤٧٧ وما بعدها.

(٢) نص قانون الصكوك السيادية المصرية على وجود اللجنة الرقابية، وهي لجنة مكونة من متخصصين في مجالات الشريعة الإسلامية والتمويل والاقتصاد والقانون، وتختص بالتحقق من التعامل على الصكوك السيادية منذ إصدارها وحتى استرداد قيمتها بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وغير ذلك من الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الصكوك السيادية. (المادة (١) بند ١٦ من قانون الصكوك السيادية المصري، رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢١).



- ٤- يجب أن تحقق الصكوك مقاصد التشريع من حيث تعزيز التنمية ودعم النشاطات الحقيقية وإقامة العدالة بين الطرفين.
- ٥- لا يجوز أن تضمن الجهة المصدرة القيمة الاسمية للصكوك في غير حالات التعدي والتقصير، كما لا تضمن قدرا معيناً من الربح، ويجوز أن يتبرع طرف ثالث مستقل بالضمان.
- ٦- يجوز إنشاء صندوق تأمين إسلامي؛ لمواجهة المخاطر، أو لتخفيف تقلبات العوائد، ويتكون رأس ماله من نسبة مقتطعة من العائد، أو من إسهامات حملة الصكوك بأقساط دورية أو تبرعات.

المبحث الرابع

الصكوك السيادية وتحقيق التنمية المستدامة

تتمتع الصكوك السيادية بمميزات وخصائص تجعلها قادرة على تحقيق نهضة اقتصادية شاملة، فهي أداة جذب للمستثمرين تعمل على توظيف أموالهم لتمويل المشروعات الكبرى، مما يحقق تنمية اقتصادية مستدامة، وعند الحديث عن الصكوك السيادية والتنمية المستدامة، لابد من الحديث عن صكوك التنمية المستدامة والصكوك السيادية الخضراء، فإنهما يلتقيان مع الصكوك السيادية في الخصائص وهيكل الإصدار، أي أنهما من الصكوك السيادية، لكنهما يهدفان إلى التمويل المستدام، وفي المطالب التالية بيان لماهية هذه الصكوك، وموقف الشريعة منها، وأهمية الصكوك السيادية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة:

المطلب الأول: صكوك التنمية المستدامة والصكوك الخضراء.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من صكوك التنمية المستدامة والصكوك السيادية الخضراء.

المطلب الثالث: أهمية الصكوك السيادية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المطلب الأول

صكوك التنمية المستدامة والصكوك الخضراء

تعد صكوك التنمية المستدامة والصكوك السيادية الخضراء من الأدوات المالية الإسلامية التي تصدرها الدولة لتمويل المشروعات الكبرى في نطاق التنمية المستدامة، والتي يقبل عليها كثير من المستثمرين، فماذا تعني التنمية المستدامة؟ وما المراد من صكوك التنمية المستدامة والصكوك السيادية الخضراء؟ وما العلاقة بينهما؟ وفيما يلي الجواب عن ذلك:

التنمية المستدامة: حُدد مفهومها في تقرير اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية بعنوان (مستقبلنا المشترك)، عام ١٩٨٧م بأنها " التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها



الخاصة".^(١)

وقد حدد قانون الصكوك السيادية المصري تعريفاً لمفهوم كلا من صكوك التنمية المستدامة والصكوك السيادية الخضراء، كما يلي:^(٢)

صكوك التنمية المستدامة: صكوك سيادية تخصص حصيلتها لتمويل أو إعادة تمويل مشروعات التنمية المستدامة المدرجة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالموازنة العامة للدول، وبما يتماشى مع إطار التمويل المستدام.

الصكوك السيادية الخضراء: صكوك سيادية تختص حصيلتها لتمويل أو إعادة تمويل المشروعات الخضراء المدرجة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالموازنة العامة للدولة، وبما يتماشى مع إطار التمويل المستدام.

العلاقة بين صكوك التنمية المستدامة وبين الصكوك السيادية الخضراء: بالنظر إلى كلا التعريفين يتبين أن كلا الصكين صكا سياديا يهدف إلى التمويل في إطار التنمية المستدامة، لكن صكوك التنمية المستدامة تهدف إلى تمويل جميع المشروعات التي تحقق تنمية اقتصادية واجتماعية وبيئية، بينما تختص الصكوك السيادية الخضراء بتمويل المشروعات البيئية، كمشروعات الطاقة المتجددة والنقل النظيف ودعم التحول إلى اقتصاد منخفض الكربون، فصكوك التنمية المستدامة أعم وتشمل مشروعات أكثر من الصكوك السيادية الخضراء التي تقتصر على المشروعات الصديقة للبيئة.

(١) وزارة البيئة المصرية، التنمية المستدامة، تاريخ الاطلاع: ٦/١٠/٢٠٢٤م

<https://www.ecaa.gov.eg/Topics>

(٢) المادة (١) بند (١٨، ١٩) من قانون الصكوك السيادية، رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١.

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من صكوك التنمية المستدامة والصكوك
السيادية الخضراء

يتضح موقف الشريعة من هذه الصكوك من خلال بيان حكمها وموافقة أهدافها لمقاصد وقواعد الشريعة الإسلامية، أما عن حكمها فينطبق عليها حكم الصكوك السيادية السابق بيانه من كونها جائزة بالضوابط التي تجعلها متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك على المختار من قولي العلماء المعاصرين في ذلك^(١)، أما موافقة أهدافها لمقاصد وقواعد الشريعة الإسلامية، فإن أهم ما تركز عليه أهداف التنمية المستدامة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية^(٢)، وقد حث الإسلام على تحقيق هذه الركائز، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: التنمية الاقتصادية: حرص الإسلام على تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال ما يلي^(٣):

١- الحث على حفظ الأموال وصيانتها من الهلاك، حيث نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال، فقد جاء في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " ... وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"^(٤). وإضاعة المال تبديد له، وهو منافي لمقصد الإسلام من حفظه واستغلاله، فحفظ المال ضرورة من الضروريات الخمس^(٥)، يجب المحافظة عليه باستغلاله

(١) حيث سبق في المطلب الأول من المبحث الثالث بيان أقوال العلماء المعاصرين في حكم الصكوك السيادية، فقد اختلفوا فيها بين قائل بجوازها بضوابطها الشرعية، وقائل بحرمتها وأنها لا تختلف عن القروض الربوية.

(٢) مقال على موقع الأهرام، بعنوان (أبعاد التنمية)، / جمال المتولي جمعة، بتاريخ: ٢٢/٨/٢٠٢١م <https://gate.ahram.org.eg/daily/News/٨٢٠٣٣١.aspx>

(٣) المال واستخداماته بوصفه أصلاً في إصدار الصكوك في سوق الأوراق المالية، د/ عمر محمد إدريس، ص ٢٢٠، ٢٢١، جمعية دار البر-دبي، ط ١، ٢٠١٣م.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ١٢٠/٣ (٢٤٠٨)، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل، ١٣٤١/٣ (٥٧٣).

(٥) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، للأسنوي (ت ٧٧٢)، ٣٦٤/١، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١،



والانتفاع به فيما أحله الله -تعالى-.

٢- الحث على الاعتدال والاقتصاد في الانفاق والاستهلاك، والنهي عن التبذير والإسراف والإنفاق في الوجوه المحرمة شرعا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا ۗ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝﴾^(١) فيجب انفاق المال في الوجوه الشرعية لتحصيل مصلحة دينية أو دنيوية، فإنفاق المال في الأمور الزائدة عن الحاجة أو الأمور التافهة هو من الإسراف المنهي عنه.^(٢)

٣- الحث على الاستثمار الأموال وتداولها، وعدم تعطيلها بترك استثمارها وكنزها، قال -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝﴾^(٣) لأن الله -تعالى- جعل المال وسيلة لتحصيل المصالح وتسييرها، وفي كنز الأموال تعطيل لها وتضييع لتلك المصالح^(٤)، فاستثمار الأموال يؤدي إلى التنمية الاقتصادية مما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع ككل، وقد أدرك السلف الصالح قيمة استثمار الأموال وعدم ادخارها، فوضعوا حدا للدخار، فعن علي رضي الله عنه قال: «أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما فوقها كنز»^(٥)، فظاهره دل على منع ادخار كثير المال.^(٦)

ثانيا: التنمية الاجتماعية: تستهدف البعد الإنساني وتسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية واستغلال الموارد البشرية، والإسلام قصد إلى تحقيق العدالة الاجتماعية فالناس جميعا متساوون في الحقوق والواجبات المتعلقة

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(١) سورة الإسراء، من الآية: (١٣٤، ١٣٥).

(٢) الاقتصاد الإسلامي، اد/ عبد الله عبد المحسن الطريقي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والنشر، ص ١٠٧، ١٠٨، ١١، ط ٢٠٠٩م.

(٣) سورة التوبة، من الآية: (٣٤).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ٤٠٨/١٠.

(٥) المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، باب كم الكنز؟ ولمن الزكاة؟، ١٠٩/٤ (٧١٥٠)، وقال العيني: "هذا غريب"، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤٩/٨.

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، ٢٤٠/١٠.

بالنشاطات الاقتصادية أو الاجتماعية، قال -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١) فبين سبحانه وتعالى أن الناس جميعا متساوون ولا فضل لبعضهم على بعض بالنسب، وإنما تتحقق الفضيلة والرفعة بتقوى الله -تعالى- والعمل الصالح^(٢)، فميدان العمل النافع مفتوح أما جميع الناس بلا عقبات من جنس أو لون أو غير ذلك، كما أن النظام الاجتماعي الإسلامي يجعل الكفاءة معيارا لتولي الوظائف والأعمال، ولا يُعتمد بالمحسوبية والمحاباة^(٣)، فقد سأل أعرابيا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: متى الساعة؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(٤)، فبين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن إسناد الأمر إلى غير أهله وتوليه غير الكفاء تضيع للأمانة^(٥).

واستغلال الموارد البشرية يتحقق باستخلاف الله -تعالى- للإنسان في الأرض،

قال -تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٦)

والغاية من هذا الاستخلاف هي العمل الجاد والسعي الدؤوب من أجل إعمار الأرض^(٧)، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٨) والعمل ليس اختيارا للإنسان وإنما هو فرض عليه فليزمه العمل لتحقيق كفايته وكفاية من يعول، ولا بد

(١) سورة الحجرات، الآية رقم (١٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ٢٩٢/٥.

(٣) الإسلام والتنمية الاقتصادية، د/ شوقي أحمد دنيا، ص ١١٧-١٢٠، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٩م.

(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل، ٢١/١ (٥٩).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، ٢٥٦/٣.

(٦) سورة البقرة، من الآية رقم (٣٠).

(٧) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د/ رفيق المصري، ص ٥٠، دار المكتبي-دمشق، ط٢، ٢٠٠٩م.

(٨) سورة هود، من الآية رقم (٦١).



دولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

أن يكون هذا العمل صالحا نافعا حتى تتحقق الثمرة المرجوة منه^(١)، فالمجتمع المسلم مجتمع منتج فعّال، فلا مجال فيه للبطالة أو الفقر وغيرها من المعوقات الاجتماعية المترتبة على تعطيل المنهج الرباني في عمارة الأرض.

ثالثا: التنمية البيئية: حرص الإسلام على الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها وعدم الإضرار بها، وهو ما يضمن توفر الموارد للأجيال الحاضرة والأجيال القادمة مما يحقق مفهوم استدامة الموارد، فالمحافظة على البيئة جزء من الإيمان، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ٠٠»^(٢) فربط صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الإيمان وإماطة الأذى عن الطريق - وهو جزء من البيئة - لما يترتب عليه من سلامة المسلمين من الأذى^(٣)، كما اهتم الإسلام بالتربة الزراعية، من خلال الحث على الزراعة، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا»^(٤)، وأيضا من خلال إحياء الأرض الموات، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»^(٥)

ولم ينحصر اهتمام الإسلام بالبيئة في الحث على المحافظ عليها فقط، بل نهى عن تلويثها والإفساد فيها بأي شكل من أشكال الفساد، قال -تعالى-: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٦) فإلله -تعالى- لا يرضى عن الإفساد بجميع صورته، فدل على النهي عن كل فساد سواء في أرض أو

(١) الإسلام والتنمية، د/ شوقي أحمد دنيا، ص ١٣٣، ١٣٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ٦٣/١ (٣٥).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٥٩٢/٦.

(٤) مسند الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ٢٠/٢٥١ (١٢٩٠٢)، الأدب المفرد، للبخاري،

باب اصطناع المال، ص ٢٤٢ (٤٧٩)، صححه المعلقون على المسند والأدب المفرد.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، ٣/١٠٦ (٢٣٣٥).

(٦) سورة البقرة، الآية رقم (٢٠٥).

مال أو دين^(١).

والصكوك السيادية بأنواعها المختلفة وأغراضها المتعددة تحقق موقف الشريعة الإسلامية من أهداف التنمية الشاملة والمستدامة، حيث إنها استثمار للمال في تمويل المشروعات التنموية والتي تعود بالفائدة الشاملة لجميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وفي المطلب التالي تناول لأهمية الصكوك السيادية في تحقيق التنمية المستدامة بشيء من التفصيل.

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ١٧/٣، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٩٦٤.



المطلب الثالث

أهمية الصكوك السيادية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

شهدت الصكوك الإسلامية وبالأخص الصكوك السيادية انتشارا واسعا حول العالم، لما لها من أهمية كبيرة ودور فعّال في تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والبيئية والتي تؤثر بشكل إيجابي على التنمية الاجتماعية فتتحقق التنمية المستدامة، والتي يركز أهدافها على جوانب ثلاثة: الاقتصادي والبيئي والاجتماعي - كما سبق بيانه-، وفيما يلي بيان لأهمية الصكوك السيادية في تحقيق هذه الأهداف:

أولاً: التنمية الاقتصادية: تظهر أهمية الصكوك السيادية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ما يلي:

١- المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني، من خلال ما يلي:

أ- التمويل لسد عجز الميزانية العامة، لقدرتها على تعبئة الموارد المالية، لما تتمتع به من خصائص تميزها عن غيرها من الأوراق المالية الأخرى (التوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية-التنوع- الأمان- القابلية للتداول- الكفاءة الاقتصادية والفنية والإدارية)، وقد ثبتت جدارة الصكوك السيادية في هذا الجانب، بل إن العديد من الدول تصدرها لأجل هذا الغرض.^(١)

ب- تمويل المشروعات التنموية الكبرى، فالصكوك السيادية أداة جيدة لتمويل المشروعات الاستثمارية، ومشروعات البنية التحتية، والتي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، مما يساعد على عدم لجوء الدولة للسندات وزيادة الدين العام.^(٢)

ج- أداة متميزة لتنفيذ السياسة النقدية للدولة؛ لما تتمتع به من استقرار نسبي في أسعارها، فتلجأ الدولة لبيع الصكوك السيادية عندما تهدف إلى تقليل السيولة في السوق، ثم إعادة شرائها لزيادة السيولة مرة أخرى، وبالتالي تتجنب الدولة

(١) دور الصكوك السيادية في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة، سعاد البدري، ص ٢٦٣، مرجع سابق.

(٢) الصكوك والتحديات الشرعية والتنموية، د/ سعيد بو هراوة، د/ حسين سعد، ص ١٧٢، ١٧٣، مرجع سابق.

آثار التضخم الضارة.^(١)

٢- تلبية حاجة الأسواق إلى تعدد أنواع الأوراق المالية، فالأسواق المالية أداة لجمع المدخرات، وتوجيهها نحو الاستثمار في مشروعات إنتاجية وخدمية ووجيرها، والتي تحقق تنمية شاملة، ويجري التعامل في الأسواق المالية بين المستثمرين (جهة الطلب) وبين الممولين (جهة العرض)، وتختلف رغبات كلا من المستثمرين والممولين في الأوراق المالية؛ لذلك لا يمكن الاقتصار على نوع معين من الأوراق المالية كالأسهم؛ لأن الممولين يفضلون أوراقا مالية ذات مخاطر متدنية، ويقبلون بعائد متدني مقابل مخاطرة متدنية، والأسهم الاعتيادية على سبيل المثال ذات مخاطر مرتفعة، فإذا اقتضت السوق المالية على الأوراق ذات المخاطر المرتفعة، قلل ذلك من قدرة السوق على جذب المدخرات لغرض الاستثمار، وعلى الجانب الآخر يحتاج المستثمرون إلى تنوع مصادر التمويل، ويفضلون التمويل بطريق الصكوك عن الأوراق الأخرى كالأسهم؛ لأن الصكوك أقل تكلفة من الأسهم، وطويلة الأجل، ولا يترتب عليه دخول شركاء جدد، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة الشركة في السوق لزيادة عدد المعروض منها.^(٢)

ثانيا: التنمية البيئية: تتمثل في الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، والحد من التلوث البيئي، والصكوك السيادية الخضراء تسهم في تمويل الاستثمار في مشروعات الاستدامة البيئية، مثل الاستثمار في النقل المستدام الذي يقلل من استخدام الموارد غير المتجددة، فيحد من الانبعاثات الكربونية الضارة والاحتباس الحراري، أيضا تمويل الاستثمار في إقامة محطات للطاقة المتجددة التي تخفف من آثار تغير المناخ، وتمويل مشروعات التكنولوجيا الخضراء، التي تهتم تقنيا بحماية البيئة من خلال تقديم حلول ومنتجات تقنية تراعي البعد البيئي، كخفض التكاليف وتقليل موارد الطاقة والاستخدام الأمثل لها.^(٣)

(١) صكوك الإجارة، د/ نزيه حماد، ص ١٣، مرجع سابق.

(٢) الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، د/ محمد على القري، ص ١٠١٢، مرجع سابق.

(٣) أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات المستدامة (الصكوك الإسلامية الخضراء



ثالثاً: التنمية الاجتماعية: تهتم بالجانب الإنساني، وتأتي أهمية الصكوك السيادية في تحقيق التنمية الاجتماعية كنتيجة لأهميتها ودورها الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والبيئية؛ لأن تمويل الاستثمارات الاقتصادية والبيئية المدّرجة بالخطة الاقتصادية للموازنة العامة للدولة يعود بالفائدة على جميع فئات المجتمع، من خلال خلق فرص عمل جديدة وتحريك الأنشطة الحرفية، مما يسهم في تحسين مستوى معيشة المواطنين، والقضاء على البطالة والفقر، كما يساعد الدولة في توفير الاحتياجات الأساسية لمواطنيها من مسكن وتعليم وخدمات صحية.^(١)

أنموذجاً)، اد/ كمال رزيق، /إبراهيم شيخ التهامي، ص ١١١-١١٤، بحث بمجلة الاقتصاد الجديد، ج١٠، العدد (١) ٢٠١٩/٤/٣٠.

(١) بتصريف، دور المقاصد في توجيه الصكوك نحو التنمية الاجتماعية، اد/ لخضر لخضري، غنايم يمينة ص٢٠٦، بحث بالمجلة الجزائرية للمخطوطات، ج١٩، ٢٠٠٢/٨/٢٠م.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والانتهاء، الحمد لله دائماً أبداً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبعون الله وتوفيقه قد انتهيت من دراسة (الصكوك السيادية من منظور منظر شرعي وأهميتها في تحقيق التنمية المستدامة) دراسة فقهية مقارنة، وقد توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا النتائج:

١- الصكوك السيادية صكوك تصدرها جهة حكومية، والغرض منها تحقيق المصلحة العامة وليس الاسترباح، وهذا أبرز ما يميزها عن الصكوك الإسلامية الأخرى.

٢- للعقد في الصكوك السيادية ثلاثة أركان، الأول: العاقد ويتمثل في الجهة المصدرة وشركة التصكيك السيادي ومالكي الصكوك، والثاني: المعقود عليه وهو منفعة الأصول والعاقد والقيمة الاستردادية، والثالث: الصيغة المكونة من الإيجاب المتمثل في نشرة الإصدار والقبول المتمثل في تقدم الجمهور للاكتتاب هذه الصكوك.

٣- تتنوع الصكوك السيادية لأنواع عدة تباعا للعقد الشرعي التي تصدر على أساسه، وأشهرها صكوك المرابحة وصكوك الإجارة وصكوك الشركة وصكوك الوكالة.

٤- الصكوك السيادية أداة مبتكرة من أدوات التمويل الإسلامي، وتعد بديلاً فعّالاً عن أدوات التمويل التقليدية؛ لما لها من مميزات وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى.

٥- تتعلق بالصكوك السيادية عدة قضايا فقهية من أهمها صحة بيع الوفاء؛ لأنه بيع مكتمل أركانه وشروطه، ولحاجة الناس إليه، ومن القضايا الفقهية أيضاً جواز اشتراط البائع منفعة المبيع مدة معلومة؛ لانتهاء الجهالة والغرر، ولما فيه من التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، ولا يجوز أن تتعهد الجهة المصدرة بشراء الصكوك عند تاريخ الاستحقاق بالقيمة الاسمية، لكن يجوز أن يتبرع



طرف ثالث بهذا التعهد.

٦- الصكوك السيادية أحد أنواع الصكوك الإسلامية وهي جائزة متى تحققت فيها الضوابط الشرعية، والتي منها النص في نشرة الإصدار على موافقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع مراحلها، وتتحقق لجنة الرقابة الشرعية من ذلك، وأن تمثل الصكوك حصصاً شائعة في ملكية منفعة الأصول، وليست ديوناً على المصدر، وألا تضمن الجهة المصدرة القيمة الاسمية للصكوك.

٧- صكوك التنمية المستدامة والصكوك السيادية الخضراء هي صكوك سيادية جائزة شرعاً وتهدف إلى تمويل جميع المشروعات التي تحقق تنمية مستدامة، ومقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها تحث على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، سواء الاقتصادية أم الاجتماعية أم البيئية.

٨- للصكوك السيادية أهمية كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة، حيث تسهم في دعم الاقتصاد الوطني من خلال المساهمة في سد عجز الميزانية العامة وتمويل المشروعات التنموية الكبرى، كما تلبى حاجة الأسواق المالية لتعدد أنواع الأوراق المالية، كما تسهم الصكوك السيادية الخضراء في تمويل مشروعات الاستدامة البيئية القائمة على تقليل الانبعاثات الكربونية، والاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، وتحقيق التنمية الاقتصادية والبيئية يؤثر بشكل فعال على أفراد المجتمع فتحقق التنمية المستدامة الشاملة.

ثانياً التوصيات:

١- العمل على تنمية وتطوير وتنوع إصدارات الصكوك السيادية التي تعمل على تمويل المشروعات التنموية الكبرى وتسهم في تحقيق التنمية المستدامة، مع الالتزام بموافقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية.

٢- توعية المستثمرين بأهمية الاستثمار في الصكوك السيادية، وألا يكون هدفهم المطلق الحصول على عوائد مرتفعة دون أدنى مخاطرة؛ لأن الغنم دائماً مرتبطاً بالغرر.

٣- الاستثمار في المعاملات المالية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية أفضل بكثير من الاستثمار في المعاملات الربوية المحرمة، والتي ثبت بالتجارب العملية

أنها سبب كثير من الأزمات الاقتصادية.

٤- الصكوك السيادية تواجه تحديا شرعيا في معارضة بعض العلماء المعاصرين لها والحكم عليها بالتحريم؛ لذلك فالموضوع يحتاج لمزيد من الدراسات الشرعية التي تتناول مزيدا من القضايا الفقهية المتعلقة بالصكوك السيادية وتبرز كيفية توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية.



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير:

- ١- أحكام القرآن للجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٢- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٩٦٤.
- ٣- تفسير الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: د/ محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، ط١، ١٩٩٩م.
- ٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، ١١٣/٢، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

كتب الحديث وشروحه:

- ١- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١، ١٩٨٨م.
- ٢- الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هُبَيْرَة (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- ٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٤- الجامع الكبير - سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
- ٥- السنن الكبرى، للنسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- ٦- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، للطيبي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
- ٧- شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (ت ٨٤٤هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- الفيوم، ط١، ١٩٩٧م.
- ٨- شرح معاني الآثار، للطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤م.

- ٩- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٠- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١١- المفاتيح في شرح المصاييح، للمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠١٢ م.
- ١٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي

كتب الفقه الإسلامي:

أولاً: الفقه الحنفي:

- ١- بدائع الصنائع، للكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٦م.
- ٢- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ٢٠٠٠م. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- ٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي (٥٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ.
- ٤- تحفة الفقهاء، للسمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.
- ٥- الجوهرة النيرة، للحداد (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١ ١٣٢٢هـ.
- ٦- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٧- فتاوى أبي الحسن السغدري جمع الإمام النسفي (ت ٥٣٧هـ)، تحقيق: محمد ياسر شاهين، دار الرياحين-عمان، ط١ ٢٠٢١م.
- ٨- الفتاوى الهندية، إعداد لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٤١٠هـ.
- ٩- فتح القدير، لابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٠- المبسوط، لسرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط١ ١٩٩٣م.
- ١١- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي.
- ١٢- المحيط البرهاني لابن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) ١٣٩٧/٧، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.



دولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

ثانياً: الفقه المالكي:

- ١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث-القاهرة، ط٢٠٠٤م.
- ٢- التبصرة، للخمى (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د/ أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ٣- تحبير المختصر، لتاج الدين بهرام الدميري (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د أحمد بن عبد الكريم نجيب، د حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط١، ٢٠١٣م.
- ٤- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لعلامة خليل (ت٥٧٧هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط١، ٢٠٠٨م.
- ٥- جامع الأمهات، لابن الحاجب (ت٥٦٤هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر، دار اليمامة، ط٢، ٢٠٠٠م.
- ٦- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيمة (ت٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٠م.
- ٧- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ) ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين ٣٠٧/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
- ٨- الشرح الكبير، ومعه حاشية الدسوقي، للدردير، دار الفكر (بدون طبعة).
- ٩- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد عيش، (ت١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- ١٠- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الفرناطي (ت ٧٤١هـ)، بدون طبعة أو تاريخ.
- ١١- المختصر الفقهي لابن عرفة، (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط١، ٢٠١٤م.
- ١٢- المقدمات الممهديات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) تحقيق: د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
- ١٣- مواهب الجليل للحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

ثالثاً: الفقه الشافعي:

- ١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ٢٠٠٠م.
- ٢- تحفة المحتاج على شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية بمصر، ط: ١٩٨٣م.
- ٣- الحاوي الكبير، للماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل

- أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
- ٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-عمان، ط: ١٩٩١م.
- ٥- الفرر البهية شرح البهجة الوردية، لذكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية (بدون طبعة أو تاريخ).
- ٦- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- ٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.
- ٨- المجموع شرح المذهب، مع تكملة السبكي والمطيعي، للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- ٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٧م.
- ١٠- الهداية إلى أوهام الكفاية، للإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية-٢٠٠٩م.
- ١١- الوسيط في المذهب، للغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.

رابعاً: الفقه الحنبلي:

- ١- الإقتاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي المقدسي، (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة - بيروت.
- ٢- الإنصاف، للمرداوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
- ٣- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط ١ - ١٩٩٣م.
- ٤- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م.
- ٥- كشاف القناع، للبهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٦- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
- ٧- المغني لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة (بدون طبعة)

خامساً: الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

سادساً: فقه الشيعة:

- ١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى (ت: ٨٤٠هـ)، دار



حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

- الحكمة اليمنية-صنعاء، ط١ ١٩٨٨م.
- ٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لصديق خان بن حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.
- ٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني (ت١٢٥٠هـ) دار ابن حزم، ط١.
- ٤- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم جعفر بن الحسن، تعليق: السيد صادق الشيرازي، دار القارئ-بيروت، ط١١ ٢٠٠٤م.
- ٥- شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، دار الفتح، دار التراث العربي-ليبيا، مكتبة الإرشاد-جدة، ط٢ ١٩٧٢م.

كتب أصول الفقه وقواعده:

- ١- الأشباه والنظائر، للسبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م.
- ٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د/ سيد عبد العزيز، د/ عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٩٩٨م.
- ٣- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، للأسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

كتب اللغة والمعاجم:

- ١- تهذيب اللغة، لأبي منصور ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
- ٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم بالملايين-بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.
- ٣- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، دار الهلال (بدون طبعة).
- ٤- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٥- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٦- المخصص لابن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط١، دار إحياء التراث العربي-بيروت ١٩٩٦م.
- ٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ت (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٨- معجم اللغة العربية المعاصرة، لدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر ت: (١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- ٩- مقياس اللغة، لابن فارس (ت٥٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر ١٩٧٩م.
- كتب أخرى:
- ١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت٥٧٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩١م.
- ٢- الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٣- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر ديبان بن محمد الديان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ.
- ٤- قانون الصكوك السيادية، رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١، الجريدة الرسمية- العدد ١٧ تابع (أ) الصادر في ٢٨/٤/٢٠٢٢.
- ٥- الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ أشرف محمد دوابه، دار السلام-القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.
- ٦- الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، د/ فهد بادي الرشدي، دار كنوز إشبيليا- الرياض، ط١، ٢٠١٤م.
- ٧- الاقتصاد الإسلامي، اد/ عبد الله عبد المحسن الطريقي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والنشر، ط١١، ٢٠٠٩م.
- ٨- الإسلام والتنمية الاقتصادية، د/ شوقي أحمد دنيا، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٩م.
- ٩- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د/ رفيق المصري، دار المكتبي-دمشق، ط٢، ٢٠٠٩م.
- ١٠- الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، أد/ وليد عوجان، الناشر: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٥م.
- ١١- الصكوك المالية الإسلامية بين الضوابط الشرعية وتحديات التطبيق، ورقة بحثية بمجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، بتاريخ ١٥/١/٢٠٢٠م.
- ١٢- دور الصكوك السيادية في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة، د/ سعاد البدري، بحث ضمن ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتمويل المرفق الخاص الرابع مايو ٢٠١٨م.
- ١٣- التنظيم القانوني للصكوك الإسلامية وأهميته في تفعيل دورها بتحقيق التنمية، اد/ حمادة مصطفى عزب، ضمن أبحاث المؤتمر السنوي الدولي ٦-المستجدات القانونية المعاصرة: قضايا وتحديات مايو ٢٠١٩م.
- ١٤- كيف تتوافق الصكوك مع أحكام الشريعة، د/ محمد على القري، ورقة عمل بمؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية السابع بالبحرين.
- ١٥- الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية، د/ عبد الباري مشعل، صكوك الاجارة الموصوفة في



دولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

- الذمة والمنتھية بالتمليك، د/ عبد الله بن محمد العمراني، ضمن أبحاث ندوة الصكوك المنعقدة بجامعة الملك عبد العزيز، ٢٥/٥/٢٠١٠م.
- ١٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشر بالشارقة-الإمارات، لسنة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ١٧- الصكوك التمويلية في الشركات المساهمة، عقاب بن صلفيق بن عايد الشمري، المجلة العلمية للنشر العلمي AJSP، العدد العاشر ٢-٨-٢٠١٩م.
- ١٨- الإطار النظري للصكوك الإسلامية، مريم خليفة المخميري، دائرة المالية-دبي.
- ١٩- صكوك التمويل الإسلامية، د/ محمد بن علي القري، دار الميمان للنشر والتوزيع-الرياض، ط١، ٢٠١٩م.
- ٢٠- ضمانات الصكوك الإسلامية، اد/ حمزة بن حسين الفعر الشريف، المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها، اد/ عبد الستار أبو غيدة، أحكام ضمان الصكوك وعوائدها، د/ محمد القري، الوظيفة الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية، اد/ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، ضمن أبحاث ندوة (الصكوك الإسلامية عرض وتقويم) المنعقدة بجامعة الملك عبد العزيز-جدة ٢٥/٥/٢٠١٠م بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية.
- ٢١- الصكوك الإسلامية كمنتج شرعي بديل عن الأدوات الربوية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، د/ إبراهيم محمد عبد السميع، بحث بمجلة أصول الدين والدعوة العدد (٣٥) ٢٠١٧م.
- ٢٢- الصكوك والتحديات الشرعية والتنموية، د/ سعيد بو هراوة، د/ حسين سعد، بحث مقدم لندوة البركة السادسة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي-جدة ١٤٣٦هـ.
- ٢٣- نحو صكوك إسلامية حقيقية، عبد العظيم أبو زيد، بحث بمجلة إسلامية المعرفة، السنة السادسة عشر، العدد ٦٢، ٢٠١٠م.
- ٢٤- أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات المستدامة (الصكوك الإسلامية الخضراء أنموذجاً)، اد/ كمال رزيق، ا/ إبراهيم شيخ التهامي، بحث بمجلة الاقتصاد الجديد، ج١٠، العدد (١) ٢٠١٩/٤/٣٠.
- ٢٥- دور المقاصد في توجيه الصكوك نحو التنمية الاجتماعية، اد/ لخضر لخضري، غنايم يمينية، بحث بالمجلة الجزائرية للمخطوطات، ج١٩، ٢٠/٨/٢٠٢٢م.
- ٢٦- الصكوك السيادية كأداة مالية في التشريع المصري، د/ جهاد مغاوري شحاتة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق-جامعة المنيا (المجلد الخامس-العدد الأول-يونيو ٢٠٢٢).
- ٢٧- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تم اعتمادها نوفمبر ٢٠١٧م.



٢٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورات (١٥، ١٩، ٢٠، ٢١).

٢٩- الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ٤/٢٩٣١، دار الفكر-دمشق، ط١٢.

المواقع الالكترونية:

١- وزارة البيئية المصرية، التنمية المستدامة، <https://www.eea.gov.eg/Topics>

٢- مقال على موقع الأهرام، بعنوان (أبعاد التنمية)، ا/ جمال المتولي جمعة

<https://gate.ahram.org.eg/daily/News/.aspx>



References:

1. Bada'i al-Sana'i, by Al-Kasani (date: 587 H), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st ed., 1986.
2. Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, by Al-Qurtubi, edited by: Ahmed Al-Barduni and Ibrahim Atfish, Egyptian Book House - Cairo, 2nd ed., 1964.
3. Sahih Muslim, by Muslim bin Al-Hajjaj Abi Al-Qushayri Al-Nisaburi (date: 261 H), edited by/ Mohamed Fouad Abdul-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut.
4. Sovereign Sukuk Law, No. 138 of 2021, Official Gazette - Issue No. 17, continued (A), published on 28/4/2022.
5. Kashf al-Qina', by Al-Buhuti (date: 1051 H), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
6. Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, by Ibn Al-Rif'ah (date: 710 H), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st ed., 2009.
7. Lisan Al-Arab, by Ibn Manzur, Dar Sader - Beirut, 3rd ed., 1414 H.
8. Journal of the Islamic Fiqh Academy in Sessions (15, 19, 20, 21).
9. Sharia Standards, by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, approved in November 2017.
10. Mawahib al-Jalil, by Al-Hattab (date: 954 H), Dar Al-Fikr, 3rd ed., 1992.